الدية ثلثة اقسام دية العمد وهو ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد وهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده ودية خطاء محض وهو ان يكون مخطئا فيهما ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين

فهرست كتاب شرح لمعه جلد اول

كتاب الطهارة، كتاب الصلوة، كتاب الزكوة، كتاب الخمس، كتاب الصوم والاعتكاف، كتاب الحج والعمرة، كتاب الجهاد

كتاب الكفارات، كتاب النذر واليمين، كتاب القضاء، كتاب الشهادات، كتاب الوقف، كتاب العطية

كتاب المتاجر، كتاب الدين، كتاب الرهن، كتاب الحجر، كتاب الضمان، كتاب الحوالة

كتاب الكفالة، كتاب الصلح، كتاب الشركة، كتاب المضاربة، كتاب الوديعة، كتاب العارية

كتاب المزارعة، كتاب المساقات، كتاب الجعالة

هذا دعاء ابو درداء ...

اللهم انی اسئلك

اللهم انت الله لا اله الا انت علیك توكلت وانت رب العرش العظیم ولا حول ولا قوة الا بالله

العلی العظیم ما شاء الله كان وما لم یشأ لم یكن اعلم ان الله على كل شیء قدیر وان الله قد احاط بكل

شیء علما اللهم انی اعوذ بك من شر نفسی ومن شر كل دابة انت آخذ بناصیتها ان ربی على صراط مستقیم

اللهم اصلح لی دینی الذی جعلته لی عصمة و ... اللهم اصلح لی دنیای التی جعلت فیها معاشی ...

اللهم اصلح لی آخرتی التی جعلت الیها مرجعی

لا اله الا الله والله اكبر سبحان الله والحمد لله استغفر الله

لا حول ولا قوة الا بالله هو الاول والآخر والظاهر والباطن

له الملك وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو على كل شیء قدیر

| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|---|
| [illegible] | ١٣٠٥ | ٩١ | ٤٥ |
| [illegible] | ١٣٨ | ٩٠ | ٤٦ |
| [illegible] | ٢٥٧ | ١٨٠ | ٣٨ |
| [illegible] | ١٩٥ | ١٣٤ | ٢٩ |
| [illegible] | ١٥ | ٢ | ٥٥ |
| [illegible] | ٢٩٢ | ٢٥٤ | ٤٦ |
| [illegible] | ١١٧٥ | ٨١٩ | ٥٢٥ |
| [illegible] | ٧١٥٥ | ١٣٢٥ | ١٠٥٠ |
| [illegible] | ٧٥٢٥٥ | ٢٤٩٥ | ٢٥١٠ |
| [illegible] | ١٢٥٠٠ | ٥٢٥ | ٦٥٥ |

و به نستعين

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم شرح لمعه

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسألك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوايد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوايده والمهذب ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهى تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعرفته وفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث الفوايد وجعلتهما ككتاب واحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقربه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حالا من ضمير ابتداء الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل تبادرت الاشارة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب وعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا انه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز



استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب وابتداء في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظ ونحو ذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم ولحمده فضلا اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونها للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه تعالى ابتداء او بواسطة فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده وللجنس وهو راجع الى السابق باعتبار وايا ما كان على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان آلاته واسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الحقيق

بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا مرجح له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية وليتم الآية
استسلاما اى انقيادا لعزته وهى غاية اقوى الشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة الشكر
وهى مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابى
لشديد لما اشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله تعالى بالكفران فقد جمع صاحبها
وعبدها بين رتبتى الخوف والرجاء وقدم الرجاء الابتلاء لان بسوط النفس لما طمعت المحرك لها الى الطماح
والخوف ربما صار العاطف لها عن الجماح والشكر طوله اى من جملة فضله الواسع ومنه السابغ
فان كل ما تعاملاه من اعمالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسبابها كما منا
وهى باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات
نعمة منه فكيف تقابل نعمته بنعمته وقد روى ان هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام وكذا لموسى عم
فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفى رواية
اخرى وشكرى لك نعمة اخرى توجب على الشكر لك فاوحى الله اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتنى
وفى الخبر اخر اذا عرفت ان النعم منى رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كون
الكاف فى هذا التركيب زايدة مثلها فى ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهل لا بحمد يشابه
الحمد الذى هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير الحمد والشكر الذى هو اهله
مع منافرة تنكيرهما بجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار
وقد يجعل ما ايضا زايدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا
بان الحمد الذى هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله كما اشار اليه النبى صلعم
بقوله لا احصى ثناء عليك كما اثنيت على نفسك وفى التشبيه سوال ان يلحقه الله بذلك الفرد
الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثل فى قولهم حمدا وشكرا ملا السموات والارض وحمدا يفوق
حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روى عن النبى صلعم من قال الحمد لله كما هو اهله
شغل كتاب السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول الله تعالى اكتبوها كما قالها عبدى وعلى
ثوابها واسئله تسهيل ما اى الشيء وهو العلم الذى يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اى لا يجوز جهله
وهو العلم الشرعى الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه فى الجنة اكلها
دائم وظلها ونحشر فى ملاء الاعلى ذكره اصل ملاء الاشراف والروساء الذين يرجع الى قولهم ومنه

قوله تعالى الم تر الى الملا من بنى اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالراى والغناء او انهم يملأون العين
او القلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة ونرجو مثوبته وزمرة وفى كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو
بصدده من تصنيف العلم الشرعى وتحقيقه وبذل الجهد فى تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح
بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة
نطق بها فى التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هى النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف
تقديره موجود وبضعفه انه لا ينفى امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود
وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضى وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفى التعدد مطلقا
وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدا وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله
فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفى الامكان
والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له
تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره فى هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبى
ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صلعم
بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين فى الخطبة لما روى عنه صلعم من ان كل خطبة ليس فيها
تشهد فهى كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمى به نبينا صلعم الهاما من الله
وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى يوم سابع
ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابن ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان
يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبى بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبى مخبر عن الله
وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء وانه اصل من النبوة بفتح النون وسكون
الباء اى الرفعة لان النبى صلعم رفيع الرتبة على غيره من الخلق وبينه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة
والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا وامر بتبليغه
وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى
واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب
فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب
لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون

كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل
المراد به الناس ههنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر
والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم
اجمعين صلى الله عليه وآله من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء
لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عايد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله
عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار
وكان ينبغي اتباعها بالتسليم عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الآية لجواز كون المراد به
الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام
ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوا بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا
عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل عليه السلام عقل ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه
عنهم بمزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام في وقته صلى الله
عليه وآله من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم بالذكر بعد ما عم بقوله حتى قرن الضمير عوض
الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه وآله لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما
ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي
صلى الله عليه وآله بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر
من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الظاهر ان فاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله
ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام
الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور
واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص
عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها
والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو
الشرط وتضمنت اما معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها
الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم
فهذه اشارت الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان الوضع للخطبة قبل التصنيف او كتبها

بعد



بعد تنزيلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة
بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة
والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون ساير البقاع وعدي ذلك الى
محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن ساير الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء
ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبة الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات
اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل
محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض
الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان
علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا
الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس سره بتسع سنين
وكان بينه وبين المصنف قدس الله سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه
الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله عليه فابى واعتذر اليه
وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقل عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين
محمد الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي
في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها ثم قابلها فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك
بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة
ونقل عن المصنف رحمه الله ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته
بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما
دخل علي احد منهم منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من
جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف
اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدا مع ما يوجبه اي مقول في حقه ذلك
او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فتقع جملة الانشائية خبر المبتدا
فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك
او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس

واستشهدوا عليه بايات قرانية وشواهد شعرية وهي مبنية على مرتبة او ما هو اعم من الترتيب

على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوصة

لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

**كتاب الطهارة** مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة

من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة

الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال

متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب

والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا فيه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله ويدخل

الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء

والارض كما هو الظاهر وفيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الاكثر

ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الواقع منه والتيمم بدلا

منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلاثة مطلقا فانها استعمال للطهور مشروط

بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه

ومع ذلك فهو اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء

والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا

جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب

وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف

الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب

الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك

نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم

والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك

كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى

ويطهر بزواله اي بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير

البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة

مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد

ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان

اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيفما اتفق وكذا الجاري

على القول الاخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله

لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة

كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق

لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي الملاقاة لان ممازجة

جميع الاجزاء لا تتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل الملاقاة

ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في

باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين لما مع

عدم صدق الوحدة عرفا والكر للتغير في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء

على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلاثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره

اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستوي على المشهور والمختار عند المصنف وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين

قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج

عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على

الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاته الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته

فيه ومع وقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة

الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر

والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر كثيره وقليله والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث وهو

الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان

قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنف في المختصر

ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعل السبب في تركه هنا الكلام في دم الحدث فلا وجه

لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والحكم هنا محصور المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس

والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلاثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هنا هو المشهور والمنصوص منها

مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته انجبر ضعفه بعمل الاصحاب فبقي الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى

ونزح سبعين دلواً معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالأغلب للانسان اي لنجاسته المستندة
الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والمسلم والكافر ان لم يوجب الجميع لما لا نص فيه والا
اختص بالمسلم وخمسين دلواً للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما
تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي
اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها
الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفى في س بكل منهما وكذلك تعين الخمسين والمروي اربعون او خمسون
وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط وافضل واربعين دلواً للثعلب والارنب والشاة
والخنزير والكلب والهرة وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة
جابرة على ما ادعوا وكذلك بول الرجل سنداً وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج المرأة
والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية واما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين
او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل
ونزح ثلثين دلواً للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المش والمستند رواية مجهولة الراوي
وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفرداً لا ينافي وجوب ثلثين له
مجتمعاً مخالطاً للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر الحكمة وان
لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون وان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر
او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم متعلق بالجميع فيجب لغيره
مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها اذ هما على الاقوال
وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المش والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسته
موته والفارة مع انتفاخها في المش والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي
زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب
الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل
مرتماسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا فنجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول
مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على كمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه





الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل هو مما لا نص فيه
ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المش ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص
في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على
خلافه وعشرا دخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي س صرح بارادة العموم
كما هنا وجعل التخصيص بالدجاج قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المش والمأخذ
فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك منع اصالة
المدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم فيه
كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم التسمم ودلو
للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكولا ام لا والحق به المص في الثلثة بول
الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما ترك هنا لعدم النص
مع انه في الشهرة كغيره مما سبق ولعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشتهر
بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان الالتزام من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة
رجال كل اثنين يريحان الاخيرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير
عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد اسباب المقدمة ولا بد
من ادخال جزء من الليل متقدما ومتأخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار
اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد من الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلاة
جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك وتنبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل
على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا
للمحقق حيث اجتزا بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال
التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره
فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع او التراوح مع تعذره
اقوال اجودها الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الاولى
الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر
من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير

لونه كالممتزج بالتراب او الطعمة كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اى الماء المضاف طاهر فى ذاته
بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول
الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلق الخبث
وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا اصابه ماء مطلق مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا
على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به
وان بقى الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس
وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقى كذلك وسيأتى له تحقيق آخر فى باب
الاطعمة والسؤر وهو ماء القليل الذى باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذى باشره فى الطهارة والنجاسة
والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه
او سمى فى العرف جلالا قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اى خلو موضع الملاقات للماء عن
عين النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق به المصنف فى البيان كل متهم بها وهو
حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان فى تبعيته للحيوان فى الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر
الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره الاسلام الثانية يستحب
تباعد بين البئر والبالوعة التى يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع فى الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام
او تحتية قرار البالوعة من قرار البئر البالوعة البئر والا اى وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية
للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد فى اربع منها بخمس
وهى الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع فى صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة فى الارض
الرخوة وفى حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر فى جهة الشمال فيكفى الخمس مع رخاوة الارض
وان تساوى القراران لما ورد من ان مجارى العيون من جهة الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر بمجاورة البالوعة وان تقاربتا
الا مع العلم بالاتصال اى اتصال ماء بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة
النجاسة اى جنسها عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل والعارض ذى النفس اى الدم القوى
الذى يخرج من العرق عند قطعه والدم والمنى من ذى النفس آدميا كان او غيره بريا او بحريا وان اكل
لحمه والميتة منه اى من ذى النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد
منهما وان باينهما فى الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع فى الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل

فالاقوى



فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده
لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة
والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا
على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسة
العصير العنبى اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضى نجاسته كما اعترف به
فى الذكرى والبيان لكن سيأتى ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر فى تركه
وكونه فى حكم المسكر كما ذكره فى بعض كتبه لا يقتضى دخوله فيه حيث يطلق وان دخل فى حكمه حيث يذكر وهذه
النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعلى الاولى لاستعمالها
فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفى فى الثوب والبدن
عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او فى وقت لا يسع زمان فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها
فقد استقرب المصنف فى الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذى يستفاد من الاخبار عدم الوجوب
مطلقا حتى يبرأ وهو قوى وعن دون الدرهم البغلى سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا
وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق فى الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا
المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص
فيه وقضية الاصل يقتضى دخوله فى العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاقا ومع تفرقه
اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفى فى الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم
بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهى الثوب على فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان
واعتبر المصنف فى الذكرى فى الوحدة مع التفشى رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففى بقاء العفو
وعدمه قولان للمصنف فى الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وبقى مما يعفى من نجاسة شيئان
احدهما ثوب المربية للولد والثانى ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتى حكم الاول
فى لباس المصلى واما الثانى فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلى ولا ثوبه الذى هو شرط فى الصلوة مع مراعاة
الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر
بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة فى البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة
لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هى اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفى عن قليل الدم دونه فالاكتفاء

الفروج والمجمع خ ل

بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان جزما وفي الذكرى بتردد
من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير
والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة
وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن
مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس
وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره
فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه
بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون
مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستأنف ولو
غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا
يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق
العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المصنف
في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل
عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى
وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا اتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص
النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا يسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب
حكمه وما ذكره المصنف احوط الاقوال في المسألة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرا
مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او تصب نجاسة
خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله الرابعة المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر
النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع
زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي ونحوه وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة
جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل
يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل
للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشبة وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء

علة



علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والتطهير والجسم الطاهر غير اللزج والصيقل في غير المتعدي من الغائط
والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري ومن المنقول وما
لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة
والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا
ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر
مع الجفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او فحما
لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر
بنزح المقدر منه وكما تطهر البئر بذلك كذا حافاته وآلات النزح والمباشر وما يصحب حال النزح وذهاب
ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة
يصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول او لبنا ونحو ذلك
والانقلاب كالخمر يصير خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة
الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن
والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة
الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على
ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم
من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلاة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم
وهنا فصول ثلاثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما
الوضوء بالفتح وهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار
ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم
منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر
بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف
من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي
تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو

او لجزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان فى وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لارادته او طلبا للرفعة عنده بواسطة تشبيها بالقرب المكانى او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة فى اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك فان كان فى وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة فى اعتبارها فى كل عبادة وكذا تميز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك فى الوضوء حتى فى الوجوب والندب لانه فى وقت الوجوب العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفى وجرى الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دلت عليه الاخبار بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت الشعر الراس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا فى ذلك مستوى الخلقة فى الوجه واليدين ويدخل فى الحد مواضع التحذيف وهى منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياض المكتنفان الناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما يرى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف فى الذكرى وشرح الرسالة وللمعظم ويستوى فى ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل يده اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمى الذراع والعضد لا المفصل الحاطرف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زايد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان يشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس وشعره الذى لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف بالراس تغليبا لاسم على ما نبت عليه بمسماه اى بمسمى المسح ولو بجزء من اصبع مما راد على الممسوح ليتحقق اسمه لا بحده ومنعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل فى مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختار فى الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه فى جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اى فى المسحين ويفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما فى نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه من والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفى س تبع منع النكس فى الراس دون الرجلين وفى البيان عكس ومثله فى الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالات واسقط المصنف فى غير هذا الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا فى فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذى هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر فى الجفاف الحسى لا التقديرى ولا فرق فيه بين العامد والناسى والجاهل وسنته السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر وكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزء واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد فى مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من الحدث النوم والبول والغايط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع فى الذكرى وقيل مرة فى الجميع واختاره فى النفلية وتبعه تفصيل الحلبى وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذى يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهى ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة واحدة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى فى المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبداءة الرجل فى غسل اليدين بالظهر وفى الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ ره وتبعه الاصحاب عليه وهنا جماعة والموجود فى النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن

على الشق وبين الوصفين على المذكور والشاك فيه اى في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه
نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال
بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل هو توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحقيقه
في الاثناء وقد ذكر المص في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر عنه بالشك
في الوضوء الا هنا والشاك فيه بمعنى المذكور بعده اى بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال
والشاك في البعض ياتي به اى بذلك البعض المشكوك فيه او وقع الشك على حاله اى حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ
منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالات ولو شك
في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث
محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اى في
المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا
هو الاقوى والمش ولا فرق بين ان تعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ
مع علمه بحاله قبلهما ضد ما علم لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة او شك في ارتفاع الناقض لجواز
تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب
الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا لجواز تعاقبه لمثله مكان
تاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدم توجه
الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث
في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه ولهذا يظهر
ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر
محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر
وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعدى الغائط المخرج
فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم يكن ابكارا
وتنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل
بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد
في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزى ذو الجهات الثلث وقطع المص في غيره من الكتاب باجزائه



ويكره ادخاله على مذهبه في شبههما واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها
وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا
ولعله اجتزى به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم ير قط على بول ولا
غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة
العين والاثر على تقدير اجزاء الماء المجزي يظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار بل يمكن تادية
بدونه لحصول الغرض وترك استقبال الجرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال
الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيد في غيره بالبول وتغطية
الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروى التقنع معها والدخول
بالرجل اليسرى ان كان ببناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء
في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء
وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء
وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم
عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء نسبه المص في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ما خذه والاستنجاء
باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره
البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار
النهي بان للماء اهلا فلا تؤذيهم بذلك والحدث في الشارع وهو طريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء
والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس
او منزلهم وقارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان يكون مثمرة وان لم يكن
كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال وموضع الظل المعد
لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحر بكسر الجيم وفتح
الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهو بيوت الحشار والسواك حالته روى انه يورث البخر والكلام
اى حالة الاستنجاء
الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيهما من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المش وذكر المص
لا يتملا اجمع لفروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه للضرورة في الذكرى بقوله وقطع بقراءة اية الكرسي وكذا مطلق
حمد الله وشكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخرها الى ان يفرغ ويستثنى ايضا

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمد لله عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل با
ستحباب التسمية منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تأدي الواجب
برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب كما يستوي
طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال
عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم
غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من
الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين
وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد و
موجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها
من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة
لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة
وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين مكة والمدينة ووضع شيء
فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف
وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحياة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم
النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض
ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب
مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير
مبيح الا اما غايته الحدث ولان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو
مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا
وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه
بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى الفعل
متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة به ان كان مرتبا وجزء
من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما





فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه
فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود
كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على
وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم
من الاستبراء وفي استحبابه بالمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة
والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في
النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث
كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا
تجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد
يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد
والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما يستحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل
لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلاث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه التي من جملتها تثليثه
بصاع كالوضوء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك
فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها
بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل
ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه
فلا حكم له والصلاة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان
قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب
بين الاعضاء الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف
تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه
على الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد
حققنا القول في ذلك في رسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما
خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمالها تسع
سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة

وهي أعم من الهاشمية فمن علم انتسابها إلى قريش بالأب لزمها حكمها وإلا فالأصل عدم كونها منها أو نبطية
منسوبة إلى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف
المص بعدم وقوفه فيها على نص والأصل يقتضي كونها كغيرها وإلا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية إمكان
حيضها وأقله ثلاثة أيام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح وأكثره عشرة أيام فما زاد عنها فليس بحيض إجماعا
وهو أسود أو أحمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضا فإنه يحكم به
وإن لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى أمكن كونه أي الدم حيضا بحسب حال المرأة بأن تكون بالغة غير يائسة ومدته
بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلاثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله كالجانب إن اعتبرناه
ونحو ذلك حكم به وإنما يعتبر الإمكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كأيام الاستظهار فإن الدم فيها يمكن كونه
حيضا إلا أن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في أول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز
الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين أخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بأن رأت في أول
شهرين سبعة مثلا أم في وقتين كأن رأت السبعة في أول شهر وآخره فإن السبعة تصير عادة وقتية وعددية
في الأول وعددية في الثاني فإذا تجاوز عشرة تأخذها أي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين
الاتفاق على تحيض الأولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل إنها فيه كالمضطربة لا تتحيض إلا بعد ثلاثة
والأقوى أنها كالأولى ولو اعتادت وقتا خاصة بأن رأت في أول شهر سبعة وفي أول آخر ثمانية فهي مضطربة
العدد ولا ترجع إليه عند التجاوز وإن أفاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالأولى إن لم نجوز ذلك
للمضطربة وذات التمييز التي ترى الدم نوعين أو أنواعا تأخذ به بأن تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط
عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف إليه من أيام النقاء عن أقل الطهر ويعتبر القوة بثلاثة
اللون فالأسود قوي الأحمر وهو قوي الأشقر وهو قوي الأصفر وهو قوي الأكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة
قوي ما لا رائحة له وما له رائحة أضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلاث قوي ذي الاثنين
وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وإن كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع إلى التمييز ثابت
في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم يستقر لها عادة إما لابتدائها أو بعده مع اختلافه عددا ووقتا
والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا أو عددا أو معا وربما أطلقت على ذلك على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار
العادة وتختص المبتدأة على هذا بمن رأته أول مرة والأول أشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم
الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها وعدمه ومع فقده أي فقد التمييز بأن اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة أو اختلف
وهو قوله في السابق ... أو بعده مع اختلافه عددا ووقتا

وهي





ولم يحصل شرطه تأخذ المبتدأة عادة أهلها وأقاربها من الطرفين أو أحدهما كالأخت والعمة والخالة
وبناتهن فإن اختلفن في العادة وإن غلب بعضهن فأقرانها وهن من قاربها في السن عادة واعتبر المص في
كتبه الثلاثة فيهن وفي الأهل اتحاد البلد لاختلاف الأمزجة باختلافه واعتبر في الذكرى أيضا الرجوع إلى
الأكثر عند الاختلاف وهو أجود وإنما اعتبر في الأقران الفقدان دون الأهل لإمكانه فيهن مطلقا إذ لا أقل
من الأم لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر في غيرهن بالفقدان والاختلاف فيهما فإن
فقدن الأقران أو اختلفن فكالمضطربة في الرجوع إلى الروايات وهي أخذ عشرة أيام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة
في الابتداء بما شاءت منهما أو سبعة سبعة من كل شهر أو ستة ستة مخيرة في ذلك وإن كان الأفضل
لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة
وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من أيام الدم وإن كان الأولى الأول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في
الأول أما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتا وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا أما لو نسيت أحدهما
خاصة فإن كان الوقت أخذت العدد كالروايات أو العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا أولا أو آخرا
أو ما بينهما وأكملته بعده مروي أو آخر بحيث يوافق قبله متيقنة وقبلها تمام الرواية أو وسطه المحفوف
بمتساويين وإنه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة ليطابق الوسط أو يومان حفتهما بمثلهما فكملت
أربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقا حفته بيومين
متيقنة وأكملت إحدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم وأزيد ولو ذكرت
عددا في الجملة فهو للمتيقن خاصة وأكملته بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين
التكليفات عندنا وإن جاز فعله ويحرم عليها أي على الحائض مطلقا الصلاة واجبة أو مندوبة والصوم وتقضيه
دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وإن لم يشترط فيه
الطهر لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام
كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير
المسجدين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وأبعاضها
وطلاقها مع حضور الزوج أو حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والأصح وإنما أطلق لتحريمه في الجملة أو محل
التفصيل كتاب الطلاق فإن أتيت هنا أجمالا ووطؤها قبلا عالما عامدا مختارا استحب الكفارة ولو فعل احتياطا
لا وجوبا على الأقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار أي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الأول

واكملته احدى الروايات على وجه يطابق ما ذكرت اولا اكملته ثلاثة متيقنة ع ٢٢

ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التميز
والروايات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا
يعتبر فيه التعدد ويكره قراءة باقي القران غير العزايم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل
بما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة
كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها
والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على
العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا
خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف في غيرها
من المبتدئة والمضطربة بعد ثلثة ايام احتياطا والاولى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو اختياره
في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا
للصدوق ره حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في
التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى لها من اول الوقت مقدار فعلها وفعل
ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده واما الاستحاضة
فهو ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها
كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس
كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة
في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تميز بشرائطه ودمها او دم الاستحاضة اصفر بارد
رقيق فاتر يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة
وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس
القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة
توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين
وانما تركه لانه ازالة خبث قد علم مما سلف وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح
ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاولى
وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عنهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم العشائين وتجمع

للرخصة



الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة
وان لم تسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع
وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر
الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان
يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة
وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها
بان يخرج بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا
فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله
مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها فلو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة
في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم تكن عادة فالعشرة
اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد
الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متأخرا بل في وقت الدم او الدمين
فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته اخرها خاصة فهو النفاس
ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه
في العادة وما قبله من اول زمان الرؤية نفاس خاصة كالواردات رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها
واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها
فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة
خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها
كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على
البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا
ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها وتختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر
بين النفاسين كالتوامين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا ويجب
قبله وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل
المس للميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت

وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمص وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه

بمس عضو كل غسل قولان اختار المص عدمه وفي حكم الميت جزءه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم

المجرد عند المص استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس

الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير غسل الجنابة وفي قوله فيه للمصاحبة كقوله تع ادخلوا في امم

وعزم على نومه في رغبته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية **الفصل في احكام الاموات**

وهي خمسة **الاول** الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به

لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول

عليه بالمصدر الى القبلة والنص بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل

ولا فرق بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل على من علم باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين

ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع

كما ورد به النص وقيده به المص في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين

التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر

اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب

العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة

القران عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والقران والصافات قبله لتعجيل راحته

والمصباح ان مات ليلا في البيت ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج وتغميض عينيه بعد

موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحيته بعصابة لئلا يسترخي وتمد يداه الى

جنبيه وساقاه ان كانا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتاسي ولما

فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع اشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه

فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها التغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد

جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره

حضور الجنب والحائض عنده لتاذي الملائكة وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد

على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني الغسل**

ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها





مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو المختار للمص وان كان المسبي

ولد زنا وفي المتخلف من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة

فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسمة

وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل لو

سقط اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء

من السدر كما مر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى

ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بماء القراح بفتح القاف وهو المطلق الخالص من

الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال

كالجنابة يبدا بغسل راسه ورقبته اولا ثم ميامنه ثم مياسره او بغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا

في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود

التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا

جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المص

في الذكرى بنيته ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد منهم عند ابتداء فعله

والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث

اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته

مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية

والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان تسقط ولايته اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم

المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية

في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما

تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان

جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا

فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح

انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل

تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون غير المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال الملك

عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر كالمساوي في الذكورة والانوثة
فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة تغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث
سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم
على المس والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه
المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعدمه واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنته
ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن
الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل
انه معتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي صلى الله
او الامام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مامور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين
من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي
بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه
الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد
في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من
قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه
من الوارث او من ياذن له او نزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر
ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل
غير مبصر او واثق من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيل على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد
وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظ الجسد من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا
مستقبل القبلة وفي قول يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث
الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف
الذراع ثلثا في كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين
قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا
من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة
والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعل الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره





وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن الواجب منه
ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه
وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار
بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه
وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار
على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته
وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان
وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي سن الكفن بجواز الصلوة فيه للرجل
كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح
لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده
وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير الجلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة
وهي ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت
واقتصر على الباقي ولو فقدت ابدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيأتها المطلوبة شرعا
بان تشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب
الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف
ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء
الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة
والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع يستر به راسها
بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق
الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى يلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا
في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده
السبعة بالكافور وان قل مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة
دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد
في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسينية

ثمّ بالتربة على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين العودتين من سعف النخل او من السدر
او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر في الفصل يجعل احدها من جانبه
الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لنغرة
النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة
ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور انّ قدر كل واحدة طول
عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم انّ الوارد في الخبر من الكتابة ما روي انّ الصادق
ع كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب
الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية
وبهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور
بل جميع قطاع الكفن في ذلك سواء بل هما اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما
وليخط الكفن ان يحتاج الى الكفن الخياطة بخيوط منه حتما ولا تبل بالريق على المشهور فيهما
ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه
بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ ره سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم
وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق ره حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة
بما هو اصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي
غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة
الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه
من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا بالوضوء اوالغسل لعموم الامتثال

الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له الحكم الاسلام من الاقسام المذكورة
في غسل عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب الممكنة
كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن
نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت
الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته
له ويغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته





من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد
وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه او لا بالميت والجنازة متقربا وفي
اعتبار نية الوجه من وجوب او ندب كغيرها من العبادات وكان للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة
الحكم الى آخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي
على النبي ص واله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين و
والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة
وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن
له ولو كانا غير مؤمنين دعى عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبها اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت
الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة
وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاركان
من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث
اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل شرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين
به اي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي
التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم للتاخير حرم ومشي المشيع
خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير
الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار
الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف
الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل
على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى
الرضاء بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية
مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي وقوف الامام والمصلي وحده عند وسط الرجل وصدر

المراقد على الاشهر ومقابل الكثير قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المراة وقوله في
الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمراة والصلوة في المواضع للعبادة لما للتبرك بها لكثرة
من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه
بالاولى وكلاهما مروى ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير
مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء بغير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الدفن
وقد اطلق المص وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جايزا اذ هو نفي وجوب لا نفي
جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو اجود ويصلى على من لم يصلى
عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلى في الفعلين مبنيا
للمعلوم اى يصلى من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن للمدة المذكورة او دائما
سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المص في المسئلة ويمكن قرائته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا
بميت لم يصل عليه اما من يصلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار
ومختار المص اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء او في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة
عليها اى على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لا
خلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة
على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة الثانية محتجين برواية على بن جعفر
عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال عليه السلام ان شاء
وتركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس
به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الاولى محسوب للجنازتين
فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام
على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم
لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث
الذى رواه على بن جعفر عن اخيه ع يدل على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية
وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية وكيف
يصرف باقي التكبير اليهما مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي التكبير على





الجنازتين وهذا الجواب لا يعد لا لا منه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبى يكفى فيها مجرد القصد
الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق المص في مواضع ان القصد الاول ما كان وابعد من الشية
لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبه
يتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع
او على الاول فالقطع يزيد الضرر على الاول ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها
وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف
نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافها فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه
على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقى ينوى بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما
لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوصفها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقى من الثانية
ويشكل بما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعى في المختلف كالدعاء لو كان
منهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه
او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاول الاولى فصل دفنه والواجب مواراته في الارض
على وجه يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء وتابوت وان
حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه
الى الترقوة او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها
من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله
في الثالثة والسبق براسه حالة الانزال والمراة توضع مما يلى القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا
هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبى معه كالرحم ان كان ولدا الا فيها فان نزول
الرحم معها افضل والزوج افضل به منه ومع تعذرهما فامراة صالحة ثم اجنبى صالح وحل عقد الاكفان
من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب الخارج الكفن وجعل شئ من تربة الحسين ع معه
تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبتها لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة
عدمه مع ظهور طهارته الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد ممن
نزل معه ان كان وليا والا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعاء له بقوله
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره

والحقه ببينه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت

والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة

الاهالة يقم يرجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر

لا ازيد ليعرف انه قبر فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض اعتبر رفعه عن اعلاها وتادت السنة

بادناها وتسطيحه لا يجعل في ظهره سنم لانه من شعائر الناصبية وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه

خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه

وصب الفاضل على وسطه ولكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب

مفرجة الاصابع فظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعده روى زرارة عن

ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك

واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد في غير التراب فلبس بسنة مكم

باعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه

ولقه منك رضوانا او اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما زاره مستقبلا

وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية وتخيير الملقن في الاستقبال والاستدبار

لعدم ورود معين وتستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر منه احسن الله عزاك

اي صبرك وسلوك بمد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكم الله

تعالى وعدله وتذكره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل

اجره لمن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت

من فروض الكفاية ان كانت واجبة او نفلها اي كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به

ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى به من يمكنه القيام به

سقط عن غيره سقوطا مراعيا باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره

ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه

## الفصل الثالث في التيمم

وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله

لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه

معه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها





ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعادة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال

محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوبه بعوض يعجز عن بذله لعدم او حاجة

ولو في وقت مترقب ولا فرق في مال الخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب بين الاول

وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع

وفي الثاني الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجمع في الاول العوض والثواب

بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد

يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة

ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار

رميه من الرامي بالالة معتدلين في الارض الحزنة وتسمى الان للعجم خلاف السهلة وهي المشتملة

على نحو الاشجار والاحجار والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وعلى سهمين في السهلة ولو اختلفت

في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا

او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع

الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب

ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب

التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب

اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرها خلافا

للشيخ رحمه الله حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع مطلقا فلا قائل به ودون جوازه بالحجر يستفاد

جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع

انه اقوى استمساكا منه خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالا

استحالة يمتنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره ولا بالمعادن كالكحل والزرنيخ

وتراب الحديد ونحوها ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق واما قبله فلا ويكره التيمم

بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة والنشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع

اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن وفي جواز بقاء اسم الارض

ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان الهابط يقصد للحدث ومنه

سمى الغايط لان اصله المنخفض سمى اعمال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسيأتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعها بمعونة الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمص في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف التعبير في النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعلهما دالا على ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احديهما القطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ولا يكفي لو كانتا نجستين بل يتيمم بهما مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او مانعة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليهما جبيرة والضرب مرة للوضوء اي لتيممه الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص في الذكرى الباس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لورودهما في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاصابع كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الا الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة وللنوم على طهارة او لخروجه من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو محقق للمص لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب وندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى النية ليتحقق الاخلاص للمأمور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب



نفض اليدين بعد كل ضربة لينفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقى عنه مقدار فعله مع باقي شرايط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال على الاظهر ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها او لنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة واجبة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه من الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشتهار الرواية وان ضعف سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام في الوجوب على تقدير وجوبها فيتم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن لم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخبار لا شاهد لها والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

## كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوة اليومية الخمسة الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير مضاف فيها عدا الاولى

والموصوف فيها وعدّها سبعة اسدّ مما صنع من قبله حيث عدّها تسعة بجعل الآيات ثلثا بالكسوفين
وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الشرعية وهو الذي صرّح المصنف باختياره في
الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم تحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام
الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المصنف وفي اليومية
لان الاول مكمّل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في
اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقلّ
ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان
قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض
منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس تعدلان ركعة من قيام
ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دلّ على فعلهما جالسا
على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دلّ على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلّهما
بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف
في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى
بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها
وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع
وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة
فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان
اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه
اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها معلّلا بانها زيادة في الخمسين تطوعا
ليتمّ بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلّل
الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في
النهاية صرّح بعدمه فاقوى في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج
عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد
والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين

وبقي صلوة اخرى ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتمّاته تفصل منها بتسليم وازيد
من ركعتين تركها المصنف والجماعة استنادا لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي توقيفها
في الثاني دون الاول **الفصل الثاني** في شروطها وهي سبعة **الاول** الوقت والمراد هنا وقت
اليومية مع ان السبعة شرط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق
لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من
التفصيل حكم اخر للوقت لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن بعدم التميز مع اشتراك الجميع
في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه
للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف تجوّز وعدم اشتراط الطهارة عن الحدث والخبث في صلوة
الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكها لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل
مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف
النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدر زاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو
الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض
بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ
وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم
الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها
بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها
في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك
المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا
بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها
وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة
وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له
في الجهة كما مرّ اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا لا كما قاله المصنف في الذكرى تبعا للعلامة
من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافضي من فقهائنا
ثم تلاه فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للحال وقد حررنا البحث في شرح الارشاد واتمام يذكره المصنف هنا

حكم صدوثه بعلامة لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق
كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان
لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطوء
وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل الظهر الفائتة
لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخولها وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل
ان يتمها وتاخيرها اى العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثلا اى مثل ذى الظل وهو المقياس
افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير
العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحدها قمة الراس وللعشاء الفراغ
منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انها لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فلا بد من دخول
المشترك وهو فيها اقصر مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل
بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق
وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان
الظهر يشارك العصر في جميع هذا الوقت بل يختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله
به واطلاق امتداد وقتها باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد الوقت بمجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب
لم ينافه عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم
امتداد اجزائها وهو اولها واوسطها فاطلاق الامتداد على امتداد وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز
اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء
من اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه من الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي
وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال
سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اى
سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقع لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان
غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها
او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض
الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص

ومثله



ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلوة
نافلة العصر قبل الفريضة معا متصلة بها وعلى ما ذكره من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر
في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى
ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد
نافلتيها ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت
اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية
وللعشاء كوقتها فتبقى ادلة الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة
على المشهور سواها والليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا
وكذا تشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما تزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك
من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى
تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب
وهو بناء على رواية المثل لا القدم ويكره النافلة المبتداة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة
قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله
والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة
المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة
بالزمان عند طلوع الشمس اى بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت
الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اى ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب
الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى
دائرة نصف النهار تقريبا الى ان يزول الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة فيه عنه قيامها لاستحباب
صلوة ركعتين من نافلتها ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات
الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة المبتداة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا يقدم نافلة
الليلة على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل
فيجوز تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر
اكثرها المصنف في النفلية حررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها ههنا ثلثة مواضع للمصلي يتوقع

موصل | كوفة | بصرة | دمشق | صنعاء | مكة معظمة | عدن | تبريز
طول وعرض | طول وعرض | طول وعرض | طول وعرض | طول وعرض | طول وعرض | طول وعرض | طول وعرض

زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما تبعه من المراتب الراجحة على ما هو عليه
اذا رجاء القدرة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها اولصاحب
يتوقع عذره فطرة ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين
للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل ويعوّل في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس
او نحوها مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف
وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزء على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع
وفاق الثاني القبلة وهو عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير
مشقة كثيرة لا يتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع
بعدم خروجها عنه لامارة الشرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة
وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت
خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة للمتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط
اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة
بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين
في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقبال الحرم استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان
علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عوّل على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا
او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم
جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن
وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة
من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اواسط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة
واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان
او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا
قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار
المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل
الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة



الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب
فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا
مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهة العراق وهي اطرافه
الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة
ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر
الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق
وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصها بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة الاولى واما
اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب
عن اواسطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات ما جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف
الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان فعليه يكون انحراف
الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه
المصنف في س وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد
لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط بالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين
جزء مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين
لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل
كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامته له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة
والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على الايمن
والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب
يسيرا واليمن مقابل للشام وكلام المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين
مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون
مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم منكب الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف
في كتبه الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك
يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق ولا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان
جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وحينئذ تكون نقطة الجنوب بين الكتفين

وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما ان لا غاية ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا لجب
ما يتعلق بعبارة المص واما الواقع للتحقيق فجهات المقابل للشام من اليمن هو صنعا وما ناسبها وهي
لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما للناس لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة
البلد من غير ان يجتهد الا مع العلم بالخطا فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا
وتياسرا وان لم يعلم الخطأ والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير
والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين
ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقدت الامارات الدالة على الجهة المذكورة
هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امرأة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها المانع من رؤيتها
كغيم ونحوه وفقيه كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق
العبارة وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا
قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مش ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان
الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا
ويبقى غير الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في
حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب الواحدة للمتعددة للمشتبهة بالنجس لتحصيل
الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب
السيد رضي الدين بن طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع وروده في كل
امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطا بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ
او ناسيا للمراعات لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد
ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز
الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المش جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة
في الوقت وبعضها على تخصيصها بالتيامن والتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاولى الاعادة في الوقت
مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المش كل ما خرج
عن دبر القبلة الى ان يصلي الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها [illegible]
والمرأة
ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المش



وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من
الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق
باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف
والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو
الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسيأتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع
المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم يصح وعفي عما مر
من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطيه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي
بل مطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء
بغير عن حاله المربية للولد
او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه الولد المتعدد وشرطها نجاسة ببول خاصة
فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب
لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة في كتبه كلها وتجب
غسله كل يوم مرة وينبغي كونها اخر النهار لتصلي فيه اربع صلوة متقاربة بطهارة او نجاسة وكذا عفي
عما يتعذر ازالته فيصلي للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمش والاقرب تخيير المختار وهو
الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا
فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه
مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا
بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته
فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب غير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول
الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا
والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس سائلة وقال المص ره في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين
بانه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد
اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه فلو كان من ميت اذا اخذه جزا او غسل موضع الاتصال
وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى ما لا يتم الصلوة فيه
كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش

له فلا يعد لبساً كالتدثر به والتوسّد والركوب عليه ويسقط ستر الراس وهو القبة فما فوقها عن الأمة

المحضة التي لم تعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئاً او ام ولد

ولو اعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها تمريناً مكشوفة الراس ولا يجوز الصلوة

فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئاً منه فوق المفصل على المش ومستند المنع ضعيف جداً

والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والكسا

والخف فلا تكره الصلوة فيها سوداً وان كان البياض افضل مطلقاً وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي

البدن والا لم تصح واشتمال الصماء والمش انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعها

على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقاً للامام وغيره

بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصلياً لاطلاق

النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصعم من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن

الا نفسه حتى ذهب الصدوق ره الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه

يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن

لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمراة واللثام لهما اي للرجل والمراة وانما يكرهان

اذا لم يمنعا شيء من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة وتكره

الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال

حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان يمكن ان يريد بهما ما يعم للمثال وتغاير بينهما تفننا

والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المش قال الشيخ ره ذكره علي بن بابويه ره

وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبراً مسنداً قال المص ره في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ

قلت قد روى العامة ان النبي صم قال لا يصلي احدكم وهو محزّم وهو كناية عن شد الوسط

وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان

عن الشيخ ره كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع

المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسايط

ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلاً بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسياً له او لاصله

على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير للمص ره قول لضر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت

ومنشأ القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن

المالك صحيحة في المش كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خالياً عن نجاسة

متعدية الى المصلي او محموله التي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد وتعدت على وجه

يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه

في السجود مطهر والافضل المسجد لغير المراة او مطلقاً بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما

ينبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في نفسها وعوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة

الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينهما فضله بذلك

العدد وان اختص الافضل بامر اخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشترك في وصف بفضيلة

زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة الاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد

الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده من المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة

او الجماعة وان تعدد بمائة والمسجد القبيلة كالمحلة في القبيلة البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثني

عشر ومسجد المراة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه

كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد المطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف

بحسب الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً فمن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة

وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه

والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم

يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء روى الحديث مر بي ابو عبد الله عم في طريق مكة وقد سويت

احجار المسجد فقلت جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة

ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث

على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في المتبيّنة مطهر والمحدثة

ان اضرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول

كونها مع الحائط استحباباً ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو تقدح حسب المعية وهو مكروه

وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفاً لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه

من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة والتعهد افصح من التعاهد

لانه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية والدعاء فيهما اى الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية

قبل جلوسه واقلها ركعتان ويتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم

ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الا

عدم التكامل ويكره اذا دخل والامام فى مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله

فان لم يكن متطهرا او كان له عنه مانع منها فليذكر الله وتحية للمسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم

الاحرام ومنى الرمى وتحريم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف

فى الذكرى وفى الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم حمل تحريمهما قولا وفى البيان حرم النقش

والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فتغير اقوال المصنف بحسب كتبه

مختلفة وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم

مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب

فى تحريم تصويره فى الروح فى غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها

لا مطلق ادخال النجاسة اليها فى الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة

استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم يعاد وجوبا اليها والى غيرها من المساجد

حيث يجوز نقل الاتها اليه ومالها الغاء الاول واولوية الثانى ويكره تعليتها بل يبنى وسطا عرفا والبصاق

فيها والتنخم ونحوه فكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو فى قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن

لو فعل وبرى النبل وهو داخل فى عمل الصنائع وخصه لتخصيصه فى الخبر وبتاكد كراهته وتمكين المجانين

والصبيان منها مع عدم الوثوق لطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبى المميز الموثوق بطهارته

المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغى تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مكمل وفعل

على عم له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون

الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما فى انفاذها حينئذ من المسارعة للمأمور

بها وعلى احدها يحمل فعل على عم ولعله مالاخير انسب الا ان دكة القضاء به لا يخلو من منافرة

للمحامل وتعريف الضوال انشادا او نشدانا والجمع بين وصفيتى تعريفها فى الجامع وكراهتها فى المساجد فعله

خارج الباب وانشاد الشعر لنهى النبى صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروى نفى الباس عنه

وهو غير مناف للكراهة قال المصنف فى الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته

بكره



كبيت حكمة او شاهد على لغة فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم

ان النبى صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر فى المسجد ولم ينكره ذلك والحق به بعض الاصحاب ما

كان منه موعظة او مدحا للنبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومرثية للحسين عليه السلام ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافى الغرض المقصود

من المساجد وليس ببعيد ونهى النبى صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام

فيها باحاديث الدنيا للنهى عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة فى الحمام وهو البيت المخصوص

الذى يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره فى بيت نار من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت

الغائط للنهى عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو فى اناء فهذا اولى وبيوت النار وهى المعدة لا

ضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر

وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعاطن بكسر الطاء جمع معطن

وهى مبارك الابل عند الماء للشرب مجرى الماء وهو المعطن بانزحاه لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة

السباخ وهى الشئ الذى يعلو الارض كالملح او بكسرها وهى الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهى مجتمع

حول حجرها فى نفى التلح احتياطا مع تمكن الاعضاء اما بعضها فلا مع الاحتياط وبين المقابر واليها ولو قبرا

الا بحايل ولو عنزة بالتحريك وهى العصا فى اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور

خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفى الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم

وفى بيت فيه مجوسى وان لم يكن البيت له ولى نار مضرمة اى موقدة ولو سراجا او قنديلا وفى الرواية كراهة الصلوة

الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المصنف فى غير هذا الكتاب او الى تصاوير ولو فى الوسادة وتزول

الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء فى ذلك القارى وغيره نعم يشترط الابصار ويلحق

التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان فى المشهور وفى الباب المفتوح ولا نص

عليه ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى

وفى الحاق غيره من النجاسات وجه وفى مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب

الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة

نعم يستحب تتبع موضع صلوة منها وتركه حتى يجف وهل يشترط فى جواز دخولها اذن اربابها احتمل

المصنف فى الذكرى تبعا للغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن

فى الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له فى حال صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع

على القول الاصح والقول الآخر التحريم والبطلان بصلوتهما معا او مع الاقتران والا فالمتاخرة عن تكبيرة الاحرام
ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما
بالحائل المانع من نظر احدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشر اذرع
بين موضعهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في جواز كونها تصلي خلفه ولا ظاهر باخرها
في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة
بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس
عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ
والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو
اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة والعقاقير
المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها
الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود
عليه للاتفاق على المنع مما خرج منها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك
ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن
اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن
والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمشهور هنا مختص بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان
والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل
حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المصنف
واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء
ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان
اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيدها ما يخالطها
من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جواز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع
من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل تجويزه القنب على اصله لحكمه
فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء
من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول

جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا لا يزيد منعه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما ذكر
به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود
النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب
لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل
النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من
الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر
الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمهما مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة
وهو على ما اختاره المصنف والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه
الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود
الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية
عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث
يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حقق ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة
في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم
من حيث كونه مبطلا بالحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى
وجهان قطع المصنف بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة
بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط
تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير
عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع
والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة
ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته
ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب
وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة
خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكاء مقصورا
والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة

فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا البقاء حكم الصحة واما شرط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخروي فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماها فمن ثم اطلق فلو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روى من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة من حيث منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص ره في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليها وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تأدت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع الظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها ح لو خالف لكا لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالف في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص رحمه الله مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراط تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة رأسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم المسألة الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فتدخل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتميز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليتميز الشرط من الفعل





ويقصد بسببه فعل العبادة فلا يصح الصلوة من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لانعدامها بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط ما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البالغ لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليتعادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده ثم في كيفية الصلوة و يستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانها عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في آخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادة الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ره ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انها منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المص في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى ره والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ ره في المبسوط وكذا صرح به المص ره في الدروس عنهم مطلقا وبتأكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى ره فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد ره واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو لنسبهما الا الاذان ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان وجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم يتفرق الاولى

[illegible]

بان يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق احد منها كك وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا
يسقطان عن المنفرد بطريق اولى وان كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثانى مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت
والمكان عرفا وفى اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذى اختاره المص فى الذكرى
ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة فى ذلك مراعاة جانب الامام السابق فى عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة
ومزاحمتها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا
عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان فى عصرى عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة
وهى المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل فى الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى
الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط فى الثانية من كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت
فان جمع فى وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع فى وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية
ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه فى هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان
من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبى صم فانه جمع بين الظهرين
والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا فى تلك المواضع والظ انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله
تعالى فلا وجه له لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كون جميع فصوله ذكرا وبان الكلام فى خصوصية
العبادة لا مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه فى الثلاثة الاول واطلق الباقون
سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص فى الذكرى توقف فى كراهته فى الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه
على نص ولا فتوى ثم حكم بنفى الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب فى الجمع بغيرها مؤولا
الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقى اذان الذكر والاعظام وفى ش قريب من ذلك فانه قال ربما قيل
بكراهته فى الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفى البيان الاقرب ان الاذان فى الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته
وتوقف فى غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف
لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته بايقاعه سرا ينافى
اعتبار اصله والحيعلات تنافى ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع فى هذه المواضع
فتكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت
الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل
فيه بيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه

بكراهته

لكراهة ام اباحة حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى بالاعراب فانه لغة عربية والاعراب
المرغوب عنه شرعا والمعرب صح مع ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففى بطلانهما به وجهان وتحقيق البطلان
لو غير المعنى كنصب رسول الله صم لعدم تمامية الجملة لفوات المشهود به لغة وان قصده او لا يكفى بقصد
العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقع على مرتفع ليكون ابلغ فى رفع الصوت وابلاغه المصلين
وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة فى جميع الفصول
خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما
بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس
وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يجد فيهما المص فى الذكرى مثبتا لكنهما مشهوران او
وهى مروية فى المغرب خاصة ونبها فى الذكرى على كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل
بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما
الخطوة فكما تقدم وروى الجلسة وانه اذا فعلها كالمتشحط بدمه فى سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره
الكلام فى خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده ما لم يخرج من الموالات ويعيدها به مط على ما افتى به
المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفى الاقامة اكد ولبث
فيها عندنا من الحدثين نعم لو وقع فى المسجد الاكبر لعاللنهى المسند للعبادة والحكاية لغير المؤذن ان سمع
يقول المؤذن وان كان فى الصلوة الا الحيعلات منهما فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا
وكذا يجوز ابدالها فى غيرها ووقت حكاية الفصل بعد الفراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه
غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة
وانما قدمه على النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط
مقدم على المشروط وقد اخره المص عنهما فى الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وليتخصص جزءا من الصلوة
وفى الالفية اخره من القراءة ليجعله واجبا فى الثلثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شىء يحيث لو ازيل
السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال فى الجميع ففى البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال
اصلا اعتمد على شىء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد
او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان
عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختار فى كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ولجب الاستقبال بوجهه

فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلاً
كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه
او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومئ للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة
الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمداً وبدونه ولو تعذر
الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومئ لهما برأسه يزيد السجود انخفاضاً مع
الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيداً للسجود تغميضاً وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصراً
مع امكان الفتح قاصداً بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار
على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الكمية زيادة ونقصاناً مع القصد وقيل مطلقاً
والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفاً على تعيين المقصود وجب لتمكين توجه القصد
اليها اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقرباً
ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان
في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الوجوب مع احتمال ان يريد
به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعاً
ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى ولكنه مشهور
فجرى عليه هنا او الندب ان كان مندوباً اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الاول او يكون في اطلاق الفرض
عليه تجوز كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يريد بالفرض اولاً ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا
قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد
وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضية على اعتبار الوجه
المعلل بكون احد المميزات ما قبل الواجب فيكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب
فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف
الآراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية
الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما وانما شاهدها لوروده كثيراً في الكتاب والسنة
ولو جعلها الله تعالى كفى وقد تحصل من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلاً صلوة الظهر الواجبة المؤداة
فيقصد فعلها الله تعالى فهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا

غيرها

قوله السجود انخفاضاً
زاد قد يكون لازماً وقد
يكون متعدياً الى مفعول
والى مفعولين فلا يحتاج
الى كون يزيد متعدداً لان
الظاهر انه يجوز في قوله مزيداً
للسجود فانه مشدد لان الظاهر
انه لم يسمع ازداد

غيرها وتجنبهما زيادة على ذلك وسواس شيطان قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام
نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللاً قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها
باللفظ المنقول بالعربية تأسياً بصاحب الشرع عم حيث فعل كذلك وامر بالتأسي به وكذا تعتبر العربية في سائر
الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق
الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعددت تخير مراعياً ما اشتملت عليه من المعنى
ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان
وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما وعبارة المصنف
لكنه في غيره اعتبر استمراره الى آخر التكبير مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها
ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها او نوى فيها في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات
كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة
كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فيسقط السورة من غير تعويض عنها
هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها
او التسبيح بالاربع المشهور استحباباً بقول لها مرة او تسعاً باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية
حريز او عشراً باثباته في الاخيرة او اثني عشر بتكرير الاربع ثلثاً ووجه الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها
ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدى الواجب بالاربع جاز ترك
الزائد ويحتمل كونه مستحباً نظراً الى ذلك وواجباً مخيراً التفاتاً الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع
وان كان جزءاً كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في الذكرى
وهو ظاهر العبارة هنا وعليه الفتوى فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله
قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او يتركه حينئذ من تغير
الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكراً لله تعالى ان لم يبلغ فرداً آخر
والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقاً لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عم وروي افضلية التسبيح مطلقاً
ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلفت الاقوال واختلفت اختيارات المصنف فهنا رجح القراءة مطلقاً وفي الدروس
للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وترجيح في الذكرى الجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف
ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات

كيفيتان متضادتان معلوم لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها
على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة
صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المراة وهو بابل يتخير بينه وبين السر في موضعه
اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها
الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا
وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهي لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال
في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقريب منه عن علي عليه السلام
الا انه قال وبيان الحروف بدل ادائها والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل
التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع
بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى
او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة
وتحقيق الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع
او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ
من النقمة عند اياتهما مستحب عند الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب
من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل
اتاك والاعلى كل وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسورة المفصل
لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن للقصر وغيره قيد ولا ايضا
بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القران وفي مبدائه اقوال اخر
اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القران او لما فيه من الحكم المفصل
لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين
وصبح الخميس فمن قراهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق
الاستخدام وروي ان من تركهما فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوبهما فيهما في الجمعة وظهرها لذلك
وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي
ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه

الترتيل لغة القرائة بمعنى تمهل الترسل في القرائة هو التحقيق بلا عجلة مستعبا



مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي
ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او الاكمال
والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المصنف في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن
النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها
في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه لها اومى لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف
تقية فقراءها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها
في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعل ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب
الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية
منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة والاقوى
في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت
فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر
عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن
كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها
وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر
ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل وان علم الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط
حفه به وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة
من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها
بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها ستة وخمسون
حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنها مراعيا
في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر
الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار
ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا
بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على
القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف

سورة في الشك فلو قرء احديهما في ركعة وجب الاخرى على الترتيب والاخبار خالية عن الدلالة على وحدتهما
وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم للمذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما
تظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف
من غير القران حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع
منحنيا الى ان يصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما
والانحناء والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنهما لا جميعه
ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب فيه
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى
لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا
او به يحصل الجمع بينهما جلا في ما لو عيناه ولو تقديرا تعينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو
كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كونها بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها
له عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف
والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة
له ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدرك مع النسيان مطمئنا ولا حد لها
بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ
السأم فقد عد على الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا
مع حب المامومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في
تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه
فيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعا امامه اي امام الذكر بالمنقول
وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد
العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي والتجنح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما
عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة
الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة في الوضع باليمنى مفرجتين غير مضمومتي الاصابع
والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول

سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الخ في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا
ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى لما ضمنه معنى يصغون
والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامد ويكره ان ينكس يديه تحت ثيابه
بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان
على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماها حتى الجبهة
على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن قدر
اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا او مطلق
الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم يرفع راسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه
مطمئنا حالة الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة
استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر اللهم
لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيتها بعد رفعه
من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية
للرجل بل لمطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا ع كان اذا سجد
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه
ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء
وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالة سجودها
لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على
وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى
ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي
الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة
اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليب او شرعية
وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف
وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكر هنا يجب ابدا

التسبيح ويمكن ان يريد انحصار نيته للدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان التى وجوب ما عرفناه ثم تختاب

وجوبه تخيير ويجب التشهد حالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة فى الثناء والدعا قبله

وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايتهما بدء كان هو الواجب

وخرج به من الصلوة واستحب الاخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار

الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المصرح فى الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان

كما اختاره المصرح هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصرح فاختاره هنا وهو آخر ما صنفه

وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث من الصيغة الاولى واوجبها

بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك فى خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم

واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال

انه قوي متين الا انه لا قائل من القدماء وكيف يخفى عليهم لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان

بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض

كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف من وجوب

الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله فى الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه

من احدى العبارتين فلو جعل الثانية هي المخرج بعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء فى الخروج بكل واحدة منهما والمنقول

فى الاخبار تقديم السلام علينا مع تسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره فى الذكرى لما قد عرفت من حكمه

بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر فى التشهد وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي

بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء

وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد انبه هنا وفي الرسالة النفلية

واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا

بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك ان يومي الى يمينه بصفحة

وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى

بصيغة السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمؤمن

والكلام فيه

والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب

لا دليله وليقصد المصلي بصيغة الخطاب فى تسليمه الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام والمسلمين

من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان

مخرجا من العهدة ويقصد الماموم بما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد

للمامومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى

الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشتمل قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين

السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده صلى الله عليه وآله وسلم ... في باقي

مستحبا تها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه والها

شانيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان يبالغ في تكبير الاحرام اكد منه

فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع

مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما اليها مبتدئا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه

على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبير الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق

في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق المبين

لا اله الا انت اه واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك اه وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك

المسيء اه وروى انه يجعل هذا الدعا قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المصرح في الذكرى

مع نقله ما هنا في الدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها ولاء من غير دعاء

بينها والاقتصار على خمس وثلاث ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض اه بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا للعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه

وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المراة متشهدة حال قراءته وثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما

ويخرجهما من تحته رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طية ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام

ركبتيه وتوركه حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا

والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا

الى حجره كل ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغله

القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام
وراكعا على عيني ركبتيه مضمومة الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد بسط الابهام والاصابع وهي
مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام برفع الابهام وهو تخصيص بعد
التعميم لانها احدى الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة
الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في
الثانية بعده والوتر ففيه قنوت قبل الركوع وبعده وهو حسن وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون
بالتخيير ويكفي القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله ثلاث تسبيحات سبحان الله ثلاثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به
ملاقيا بالوجه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويفعله
الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق
مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا ولا يدعو فيه ولا في احوال الصلوة لدنياه ودينه من المباح
والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سئل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي
وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا
والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله
التكبير ثلاثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة
ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم التسبيح الزهراء وتعقيبها
بتم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة ولا تسبيح عقيبها وكيفيتها
ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين مرة ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول
ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره
وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا
للمجيب ودونه شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم [illegible] في التعقيب يمكن ان يريد بهما ما يجب
تركه فيكون الالتفات الى احد الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض
وهي ما سلف في شرط السادس والتامين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز
ح بل قد يجب حينئذ وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا يبطل بقو
له

اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء بما يجاب
ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الاول لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير
قصد الدعاء بالقران وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء
بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به ثم
من المأموم وانما الوجه النهي ولا يبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع التحريم
كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو
فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة
والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته
بفواتها واعتذار المص عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا
مدفوع بمنافاته لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحدهما فكيف يدعي انه مسماه
ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر
مطلقا والا لكان الاخلال ببعض اعضاء السجود مبطلا بل الوجه انتفاؤها بانتفاء ما بقيه ما منه والعرف يأبى
الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة فيمنعها ولم يذكر المص
حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه
في مواضع كثيرة لا يبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنية الاستدامة الحكمية عنها
تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى
قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به الماموم امامه سهوا ثم
اعاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية
والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج
الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه
وكذا القيام مطلقا ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته
ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن
منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف
اتفق وفي موضع لا يبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنا كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل

ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة وابعاضها لم يبطل الصلوة ويجعل الركن منه ما اشتمل

على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة اما التحريمة وهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجع

ركنيتها الى القصد لانه ذكر لا تبطل بمجرده اما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده ومازاد

عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته وان لم يصحبه غيره

وفيه بحث واما السجود فتحقق ركنيته ما قد عرفته ومنه الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي تجب

اجتنابها لا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة

الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة

كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية تخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف

ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك

وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف

اذاها ويكره الامر يسير المال الذي لا يضر فوته ولا يبالي بفواته وقد يستحب الاستدراك الاذان المنسي وقراءة

الجمعتين في ظهرها ونحوهما ثم ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة

من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا الكثير السهو

والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه

لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله

وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه

بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قال الجوهري والتمطي وهو مد اليدين وعن الصادق

انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به وقد راى النبي رجلا يعبث في الصلوة

فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه

والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند التكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه

لا يظهر منه حرفان والانين به بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يختص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين

البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم

وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال الصادق

ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة وباحتياجه الى التيمم نظر تتمة المرأة كالرجل في جميع



الا ما استثني يختص عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق

بينهما بشبر الى فتر وقدره قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها

فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل ويخالف في الوضع وظاهر الرواية انه

يجزيها من الانحناء ان يبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطاطا كثيرا فترتفع

عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعها بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره

على اليتيها بالياءين من دون تاء بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة

وتبدا بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من

الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى

بين هيئة الرجل والمرأة الفصل السادس في بقية الصلوة الواجبة وما يختار من المندوبة

فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما حيث تقع الجمعة صحيحة مجزية عنها وانما

استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء ويجب

قطعها في سبق وقت وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل الخاصة

ومال المصنف اليه والاولى ولا شاهد له الا ان يقر بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيهما تقديم الخطبتين

المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما يسمى وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد

نظر وعبارة كثير منهم المصنف في غير خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقول عن النبي واله ع

الا انها تشتمل على زيادة اقل الواجب والصلوة على النبي واله بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من الكتب

والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير عن المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل

ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحو ويحتمل وجوب الحث على

الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان

تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد ووعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل

مدهامتان والنجم السجرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر

في الموالات وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث

والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من الماموين وترك

الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده

بلفظ فصيح اى خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة
التى هى ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع
والحال ونزاهته عن الرذايل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر منزجرا عما ينهى عنه
ليقع موعظته فى القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلوب دخلت فى القلب واذا خرجت من مجرد
اللسان لم يتجاوز الآذان ومحافظته على اوايل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا
للتأسى معتما ايضا بالحنك والترداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شىء حال الخطبة من
سيف او قوس او عصاء للاتباع ولا ينعقد الجمعة الا بالامام العادل ع او نايبه خصوصا او عموما ولو كان
النايب فقيها جامعا لشرايط الفتوى مع امكان الاجتماع فى الغيبة هذا قيد فى الاجتزاء بالفقيه حال
الغيبة لانه منصوب من الامام ع عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الى آخره وغيره والحاصل انه
مع حضور الامام لا ينعقد الجمعة الا به او نايبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه
تسقط وهو موضع وفاق واما فى حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب فى وجوب الجمعة وعدمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذى هو شرط فى الجملة اجماعا وبهذا
القول صرح فى ش ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام
او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة
خاليا عن المعارض وهو الاكثر ومنهم المصنف ن فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقى الشرايط وربما
عبر عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا
وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو كنها عندهم افضل
من الظهر هو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما فى جميع افراد الواجب المخير اذا
كان بعضها راجحا على الباقى وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزى عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس فى كلام
ذلك حيث يشترطون الامام او نايبه فى الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون فى حكمها فيها
فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضى عدم جوازها حال الغيبة لان الفقيه والحال انها فى حال الغيبة لا تجب عندهم
عينا وذلك شرط الواجب العينى خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة
لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل
عليه من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما فى حال الغيبة

فهو محل

فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة منافيا
الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير شرط الوجوب المدعى بل فى بعضها ما يدل على عدمه بنعم تعينه
اجتماع الشرايط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجماعها لا ينافيه ذكره غيرهم ولولا دعويهم الاجماع
على عدم الوجوب العينى لكان القول به فى غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير المص
وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عادل لان ذلك لم يتفق فى زمن ظهور الائمة غالبا
وهو السر فى عدم اجتزائهم عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك نشأ الوهم واجتماع
خمسة فصاعدا احدهم الامام فى الاصح وهذا يشتمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة فى اصح
القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض
والبعد المسقطين وسيأتى ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترط
فى الابتداء لا فى الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور
من تنعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود فى اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة
عن المرأة والخنثى للشك فى ذكوريته الذى هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا وانفقت فى نوبته
مهاياة او مدبرا او مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة او الهم جليس والمسافر الذى يلزمه القصر فى سفره وان
بلغ كثيرا او ناوى اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذى يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة
لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قايدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد
او الموجب المشقة لحضور كالهم ومن بعد منزله من موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين
والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان فى اقل من فرسخ والحال
انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ بل يجب على من اشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة
واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا بها اثموا جميعا ومحصل
هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين
يتخير بينه وبين اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة
فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبهة مع العلم بسبق الجملة
اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة مع بقاء وقتها اماما على الاصح مجتمعين او متفرقين
بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا

لتفويته الواجب وان امكنه اتيانها في طريقه لان تجويزه على تقديره صحيح نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا
يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا
به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة من حينه ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث
لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا بالتخلف كذلك كخوف على نفسه او اضطر عليهم جنادهم من غير ارادة او
نادرا او يزيدون نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين ركعة كلها
للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس مفرقة ستا ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي
انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما
الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية
وورد بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين الفريضتين فدون فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق ولو زوحم
في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عليه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه
الى ان يسجد الامام في الثانية ويسجد مع ثانية الامام ونوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد
او يطلق فينصرف الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم
عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف
الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين
واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه
منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزومها في مفرده وتمييزا له
عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فلاختلال الشرايط لعدم
امكان التخيير هنا والخطبتان هنا بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال
وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زايدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة
الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجويز والاقوى بعد كل تكبير وهذا
التكبير والقنوت جزءان منها فيجب حيث تجب وتسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب
القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشرط الموجبة
تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة
وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض على اشهر القولين للنص وقيل يقضى كما

فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف الماخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار
للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بضم حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها
كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد
الياء للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة
محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص النفلية وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والماموم الا بمسجد
النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها فيصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد
لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقطة للتابعة
ويستحب التكبير في الفطر وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى
عقيب خمس عشر صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها وبها لغيره اولها ظهر النحر واخرها صبح ثالث التشريق
او ثانيه وفايت بمعنى هذه الصلوة كثر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي بعضها الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جايز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق العيد والجمعة تخير
القروي الذي حضرها في البلد من قريته قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها عينيا
وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره
المص في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرايط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس
بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها
علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة وهي
الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق
الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب لو انكسف
الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء
المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه
ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او انه اراد بالسماء مطلق العلو او نسبته
الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة

للكل وبها يضعف قول من خصهما بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية
وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامان وقراءات تجب فيها النية والتحريمة
وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم
سجدتين ثم تقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة
بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض يجب
اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يفرق في الاولى الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات
بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض
في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركعات وبعض في اخرى جاز والضابط انه
متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن
بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما او متأخرا او
من غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا
في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم
كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة
غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت
قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة
كونها عشر ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلاة
منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها
نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها ثنائية كذلك وان الركعات تبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء
والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا
فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه
اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين
استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو
تضيقت احديهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان
الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما

والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمريض
ونحوه يشق معها النزول مشقة لا تتحمل عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلوة
مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا
سواء علم به او لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه
بالبينة او التواتر في الكسوف وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم
يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات
في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة
استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الآخر
ويقضى بعده الى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وفرادى
ليالي شهر رمضان الخمس عشر وهي العدد الفرد من اوله الى آخره وليلة الفطر واولها وليلتي نصف رجب وشعبان
على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير
وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع وعشري ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه
ويوم عرفة وان لم يكن بها ويوم نيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي ولاحرام
الحج والعمرة والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل
باجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب
الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه
بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد
مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا
ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيده المفيد بدخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول
الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب لخصوص دخولها ويظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند
الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته عنده وهكذا لو جمع
المقاصد تداخلت ومنها صلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع
وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها
عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه

صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جايزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين
جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحوه لك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة
في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجرة عن الميت متبرعا او بوصية النافذة او تحمل من الولي وهو الكبر
الولد الذكر عن الاب لما فاته من الصلوة في مرض او سهو او نوم وسيأتي تحريره انشاء الله وهي يجب
ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء
بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين
وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزايدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك
الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد
الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفأل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره وباطنه
كان حسنا ويترك همومًا حتى يخرج ويكون الصلوة بعد صوم ثلثة ايام الملحق بعد يتمها عليها تغليبا الا انها
يكون في اول الثالث اخرها الاثنين وهي منصوص فلا اقدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روى
ان العبد ليسئل الحاجة فيؤخر قضاءها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من
الرذايل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روى والخروج من المظالم من جملة
التوبة جزءا او شرطا او صفتها اهتماما بشأنها ويخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون
الصبيان والشيوخ والبهايم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوت ثانيا
على الصوم الاول ان لم يفطروا والا فصوم مستأنف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات
الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون في كل ليلة ثمان بعد المغرب والاثنتي
عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخر ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء
وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشر والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين
لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين
المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في كل يوم جمعة
عشر بصلوة علي ع وفاطمة ع وجعفر ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطا
بنحو فكية وفي ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة ع واطلق
تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة ينسب اليها في الجملة و

نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل فيه
من وجهه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول
والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه
وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة
او مختصة به وغير ذلك من الصلوة المسنونة كصلوة النبي ص يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام
واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ؛؛

## الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة

وهي اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد
وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال
او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد
وسهو ترك شيء من افعالها وبالواقع من شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا للترك
كنفسه فالعمد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا
كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم
الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم
في محله كما لو ذكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو من احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى
تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله ولا يتجاوز محل الجزء المشكوك فيه
الا بالانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر وفي التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة
او ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد
التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في
القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله
اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة
الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح
القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زايد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا اي وان لم يكن ركنا فلا
ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكره حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان
الصلوة لا تبطل بذلك ولكن قد يجب له شيء اخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به

والمراد بمحل المنسيّ ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد
المنسيين ما لم يركع في الركعة التي هو فيها وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الا ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها
وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم
يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركوع
المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان
التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم
انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا
فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة وتقضى من الاجزاء المنسية التي فات محلها
بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد واله والصلوة على النبي واله لو نسيها
منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة
او على اله خاصة فالاجود انه لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء
الصلوة على النبي واله لعدم النص ورده المصنف في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر
لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من
اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد
عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت
الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة
بمنزلة واحدة لا اتحاد فيه ولو جمعه كان اجود ويجب في السهو الاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقدمها
عليه وبسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المصنف ذلك كله في الدروس
الاجزاء بالصلوة وسجودها ايجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا والتسليم في الاوليين ناسيا بل التسليم
في غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة برواية سفيان بن السمط عن الصادق ع
ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج
الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا ودخول الاول نظرا لان السهو لا يزيد عن العمد وفي شأن القول بوجوبهما
لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل
وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان واغاضهما

تأكيدا

صورة القياس ان التشهد مما يقضى كله وكل ما يقضى كله يقضى اجزاؤه فالكبرى وهو ان كلما يقضى كله يقضى اجزاؤه ممنوعة والسند ما ذكره سلطان

تأكيدا لانه قد قال بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة
ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المصنف في الذكرى اعتبار
واختلف الاصحاب في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط وغيرها
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر الا انه هنا
مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق ع وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي النسخ وعلى ال محمد
وفي نسخة اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف
واو العطف من السلام والجميع مجز ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب
والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشك في عدد الثنائية والثلاثية او في الاوليين
من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام السجدة الثانية
فيما يتعلق بالاوليين وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره
بالتروي عنده وعدم حصول ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان
اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منهما وشك في الزائد بعد التروي فصوره
خمس يعم بها البلوى وانها منصوصة والا فصور الشك اربع من ذلك كما حررته في الرسالة الصلوتية وسياتي ان
الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا وبنى على
الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على
الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما
ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن عمير عن الصادق ع عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما
وفي س جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانهما ذكره في ابن بابويه وابن الجنيد وهو [illegible]
لانهما يتفقان حيث يكون الصلوة اثنين ويتميزان حيث يكون ثلاثا الا ان الاخبار [illegible] والشك
بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك
شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده
اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا
يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل يبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع

قال في المختلف بعد كلامه ومن يظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن تعتبر فيما عدا الأولتين فان في الأولتين تبطل الصلوة فيهما فان غلب الظن ه

فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وترود بين محذورين لاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم ع ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها لاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اتى بالاربع في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركعة لا الركن للعمل زيادة نحو سالة

مسئلة الاولى لو غلب على ظنه بعد التروى احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اى على الطرف الذى غلب عليه ظنه والمراد انه غلب عليه ظنه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوى الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فيبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التى تتلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيه النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضى الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضى المساوات من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص في مختصره واستضعف في غيره بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظم الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية وان الاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام تبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزء محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل اخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اى ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحة الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضى للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فالعلة الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة ويتمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتى القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر



الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعل السر في تقديم ركعتى القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر للمخالفة الا في الفرض الاول لكن فرضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء ولو لم يكن كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهر الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكك مع المطابقة ولم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا الجلوس اذا كان فذكر ع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث لعاد لظهوره في اثناء الفعل مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تنافيه ولو ذكر ما فعل الا ان اشتماله الحدث ينافيها ولا فرق في صحته بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد ابن بابويه بالبطلان بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدرى اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل مجهول المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها الصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق فيمن لا يدرى اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف ومعناهما عدم الاحتياط ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق ايضا بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه اى ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطى عن الكاظم ع وهو اى عمار فطحى المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والعمل بها نادرا والحكم ما تقدم من انه مع احد الطرفين يبنى عليه من غير ان يلزمه شئ واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط لان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منتف قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما الرابعة ضمن ابن الجنيد ره الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خبر الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبنى على يقينه ويسجد للسهو وحملها على التخيير لتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرده هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مع كرواية عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شئ

وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تماما نقصت وعيرها واما مخصوص للمسئلة كرواية عبد الرحمن
ابن سيابه وابى العباس عنه ع اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفى خبر اخر عنه
هو بالخيار وان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابى البقع مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة
على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة قال على ابن بابويه لو شك بين الاثنين والثلث اذا ذهب الوهم وهو
الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد فى كل ركعة
تبقى عليه اى بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلاثا
وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد فى كل ركعة وبين البناء
على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب ان الحكم
هذا الثالث مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور بعينه والتحقيق انه لا نص من الجانبين
على الخصوص والعموم يدل على الشك والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع الشاذ منها
خارجة عن موضع الكتاب لانه لم يذكر الا الشك بين الاصحاب لا نقا من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال السادسة
لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد والمرجع
فى الكثرة الى العرف وهى تحصل بالتوالى ثلثا وان كان فى فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر
استعمالا شرعيا او تجوزا للتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبنى
على وقوعه وان كان فى محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة فى عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل
فى محله استدركه ويبنى على الاكثر فى الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبنى على الصحيح وسقوط سجود السهو
لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافيه تلافى المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وتحقق الكثرة فى الصلوة الواحدة
بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثالث سقط الحكم فى الرابع ويستمر الى ان يخلوا من
السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى وهكذا ولا سهو فى السهو اى فى موجبه من صلوة وسجود
كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان ركنا او تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو فى كل منهما الشك
او ما يشمله على وجه الاشتراك او الجمع بين حقيقة الشيئ ومجازه فان حكم هنا صحيح فان استعمل فى الاول فالمراد به الشك فى موجب السهو
من فعل او عدده كركعتى الاحتياط فانه يبنى على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او فى الثانى فالمراد به موجب الشك كالسهو
وان استعمل فيهما فالمراد به الشك فى موجب الشك وقد ذكرنا ايضا والشك فى حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان



الغرض انه لا يبلغ فى كثرة السهو السهو عن افعال المتعددة متصلة دفعة كما لو سهى عن سجدتين مثلا بان يتوهم ان السهو عن اشياء متعددة سهواة متعددة متكثرة بل لا بد من فاصلة وهو السهوات بغيرها ما هو سهو سهى مراده من تخلل الذكر وانما قيد بقوله فى الصلوة الواحدة لان اتصال الافعال المتعددة فى الصلوة المنتهى فيه ط سلطان لا يخفى ان السهو لا يوجب فى شيئ من المواضع ركعتى الاحتياط حتى وقع الشك فيه الا انه يحصل قوله كركعتى الاحتياط على التنظير والمراد السهو من فعل او عدد فى السجدتى السهو والحاصل لو شك فى عدد السهو او فعله يبنى على السجدتى السهو وقوعه كما انه لو شك فى عدد سجدتى السهو الركعتى الاحتياط يبنى على وقوعه او يراد بالسهو المعنى الاعم منه يدخل فيه ركعتى الاحتياط سلطان

ان مبطلة كما لو شك فى الاحتياط بين الاثنين والثلث فانه يكون هذه الصلوة لا يبنى على وقوعه بل يبنى على الاقل لانه لو بنى على الاكثر لزم منه زيادة فى الركن



الملازم اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا سهو للامام اى شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس من السهو او السهو ان الركع
وان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفق على الظن واختلف محله
تعين الانفراد ويكفى فى رجوعه تنبهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا
نعم لو افاده الظن يرجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا فى الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما
اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاولى فى رجوع الجميع الى الرابطة
والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد باقى المأمومين الى
الامام ولو استعمل السهو فى معناه امكن فى العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف فى الذكرى من انه
لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه السجود للسهو ولو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى
مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهى الامام فلا ريب فى الوجوب عليه انما الخلاف فى وجوب متابعة
المأموم وان كان احوط الساعة وسبب ابنا بابويه على وابنه محمد الصدوقان رحمهما الله سجدتى السهو على من
شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليها فى هذا الشك بخصوصه وخبار الاحتياط خالية منهما والاصل
يقتضى العدم وفى رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلوة فاسجد سجدتى السهو
فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة فى الوجوب وغيرها
من الاخبار لم يتعرض لنفى السجود فلا منافات بينها اذا اشتملت على زيادة مع ان قاعدته منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص
فيه وان لم يحتمل النقصان لكن يحتمل الزيادة فتديتم الفرق
فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند
الفصل الثانى فى القضاء يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس
والكفر الاصلى احترز به عن العارضى بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتى وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا
ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم
القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدى اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيد
به المصنف فى غيره بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة
وفى غيرهما رخصة وهى لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلى هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضى ما تركه
وان حكم بكفره كالناصبى وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه او فى القضاء الترتيب بحسب الفوات
فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا فى اليومية اما غيرها ففى ترتيبه فى نفسه وعلى اليومية وهى عليه قولان

ومال في الذكرى الى الترتيب واستقربه في آخر كلامه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها
عليه مع سعة وقتها وان كانت الفائتة متحدة او اليومية على الاقوى نعم يستحب تقديمها عليه ما دام وقتها واسعا
جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاول على الاستحباب ومتى تضيق وقت
الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاقوى لان الناس في سعة ما لم يعلموا
ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصل الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم
ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمصنف قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في ع وثالث وهو العمل
بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى
يحصل فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة
ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معهما فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها
فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان
في الاول وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع
سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيفت اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول
من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض كيف شاء مكررة عددا ينقص
عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاول بسبع من ثلثة عشر في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى
وثلثين في الخامس ويكفي فيه خمس ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا
ومغربا معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث
ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء وللمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع
مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا محصلا للترتيب
عليها ويقضي المرتد فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في
حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضاء وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بمكنه القضاء
قبل قتل قضاء والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن
على الاقوى مكانا ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها قال تصليها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء ولانها
البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ويدفع الاول والثاني لانفكاك كل منهما على الآخر وجودا وعدما والاخيرين بما ذكر



قوله وصحته على الاول والخ هذا اذا لم يكن احداها ... من الطالط الثلث التي هو فيها الثلث قبله والسابقة احدى الاوليين والثلث ... صارت
وبعدها مرتبا تباعده السابقة ... فاعلم
فعله وصحته على الاول باعتبار دون ذلك ولو قال وصحته
اخرى يمكن الصحة منها دون ذلك
على هذا المكان اولى من ... هذا

ولو اضيف اليها سابعة صارت الاحتمالات
خمسة الاف واربعين وتصح من ما ئة و
سبع وعشرين ولو اضيف اليها ثامنة
صارت الاحتمالات اربعين الفا وثلثمائة
وعشرين وتصح من مائتين وخمس
وخمسين صلوة سلطان

واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا
بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب
القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف
سنده لا يدل على مطلوبه لجواز اسناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد
روى ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء
تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فمد عن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل
يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة
في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي س قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي ى نقل عن المحقق
وجوب قضاء ما فاته بعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد
الدين نصرته فصار للمصنف في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط الموافق للاصل ما امتاز
وفعل الصلوة على غير الوجه الشرعي لا تركها عمدا للتفريط واحترز المصنف بالاب عن الام ونحوها من الاقارب
فلا يجب القضاء عنهم عن الوارث في الاشهر والرواية مختلفة وفي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل
المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في ى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه
البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل
يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في ى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة
بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة
ويوجد المخير لولد الاكبر
لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في ى الترتيب وهل له استيجار
غيره بتحمله لان المطلوب القضاء وهي مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي ونيابته ممتنعة ولعله في
اللمع وفي صوم س الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته
عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ وصيته سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات
المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بعدده وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر
سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة
وجب قضاء ما يتحقق يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف وبعد

ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع فى قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عددها عما من عدد السابقة
او تجاوزه ولما يركع فى الرابعة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوى بقلبه تحويل هذه الصلوة الى
السابقة الى آخرها تقربا ويحتمل عدم اعتبار باقى المميزات بل فى بعض الاخبار الدالة عليه ولو تجاوز محل العدول
بان ركع فى رابعة عن عدد سابقة اتمها ثم تدارك السابقة لاغير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع
فى اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر السابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول
برائة من للعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا وفيما بعد ضل هذا يمكن ترامى العدول وصحته كما يعدل
عن فائتة الى مثلها وكذا لو حاضرة الى مثلها كالظهرين لو شرع فى الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم
او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر برائة منها ومنها الى النافلة فى مواضع ومن النافلة الى
مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ستة عشر وهى الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه واليه وهى اربع نفل وفرض
اداء وقضاء فى الاخر ٢١ الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولى الاعذار
الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ادعاه المرتضى
وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسى ره فى اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت
باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها فى اول
الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن ان لا يموت دعيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص ولولا
كان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر الثانية فى المبطون
وهو من به داء البطن بالتحرك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء
على ما مضى منها اذا فجأه الحدث فى اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين
وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع فى الصلوة
ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة
لبطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول
لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر ع والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم
صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد بخصوصه صحيح باعتراف الخصم فتعين العمل به لا لاشتهاره
بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حمله على ان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان المراد البناء على المنية ويستلزم سبق
شيء منه يبنى عليه ليكون الماضى بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج

بالاستلزام

بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق
الحدث مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما فالنص الصحيح وميز جميع اليه وهو كاف
فى التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها فى غيره مع ان
الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية
قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال بغيره من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه
ونحوه ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفى كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع
بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها زمان مثل زمان فواتها من ليل او نهار
بل يقضى نافلة الليل نهارا او بالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر والامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة
والاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى الاستحباب للمماثلة استنادا الى رواية اسماعيل الجعفى عن الباقر ع افضل
قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل بالافضل والفضيلة لان فى
انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب فى ى وهو يؤذن بافضلية المماثلة ولم يذكر
الافضل الا فى ليلها واطلق فى باقى كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها مالية عن الافضلية
وفى جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ماخذه فى كتاب الذكرى
بايراد ما ورد فيه من الاخبار وعن تمامنا عن ما فيها فى شرح الارشاد واستند المانع الى حجة على اخبار دلت على النهى
وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين فوات الاسباب وغيرها الفصل
التاسع فى صلوة الخوف وهى مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترطه السفر ظاهر الآية
حيث اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص حكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر
لاطلاق النص واسناد مشترطها الجماعة الى فعل النبى صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما
وهى انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله
مع امكان الافتراق فرقتين لكثرة للمسلمين او قوتهم بحيث تقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة
وان لم يتساويا عددا وكون العدو فى خلاف جهة القبلة اما فى دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين
الا بالانحراف عنها او فى جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف
هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن هجومه صلوا بغير تغيير يذكر هنا وكما اقتصاره على ما اشعار به من الخوف ورابع
وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه

فى المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت فى الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلقون عليها الخرق او لانها شجرة كانت فى موضع الغزوة وهى على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهى ارض غطفان بان يصلى الامام بفرقة ركعة فى مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تاتى الفرقة الاخرى والامام فى قراءة الثانية فيصلى بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية ينفردون ويتمون الصلوة صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم اما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل تنادى سلامه بهم على بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به تبعا للمصنف حيث ذهب فى كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به واما اعتبار المصنف لا لاخر مرتين وفى المغرب يصلى باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا فى ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقى تأسيا بعلى عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا فى ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضى له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذى غيره فلا يجوز اختيارا او مع شدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة فى هذا الباب يصلون بحسب الامكان ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين فى الاجتهاد لان الجهات قبلة فى حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويؤمون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحا وغمضا كالمرضى ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان للصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليه النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قبل وهكذا صلى على عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق فى الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية تغايرة حيث لا يمكن غيرها بين كونه من عدو او سبع او لص او غرق او حرق او جمل صائل او تردى او اباحة مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضى جواز الترك لو توقف عليه ام مسقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل **فصل الاداة** فى صلوة المسافر التى يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافر وهى



ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة فى ثمانية ثم المرتفع فى اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون ومبدأ التقدير يعتبر بيوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل واخر محلته فى المتسع عرفا او يقصد الرجوع ليومه او ليلته لو تلفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب فى اول اليوم والعود فى اخر الاخر ونحو ذلك وفى الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين فى القصر والاتمام جمعا او فرقوا فى الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المصنف فى الذكرى وفى الاخبار ما يدفع هذا الجمع بحثيته وخرج بقصد القدر السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفى الحاقه الظن القوى به وجه قوى وتابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظاهر اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر فى الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقى من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزل له وهو ملكه من العقار الذى قد استوطنه او بلده التى لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متواليا او متفرقة او منوى الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة صار كغيره ساكا او بنية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو تعلق السفر على ما لا يحصل عادة فى اقل منها او مضى ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر فى مصر او فى مكان تعين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقى على التمام الا ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة فى عدة مواطن فى ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخر وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم فى الباقى وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها لعشرة ايام فى بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكارى والملاح والتاجر ونحوه فيتم فى الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة فى بلده او مع نية الاقامة او يمضى عليه اربعون يوما مترددا فى الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكارى بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكرى دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك

قوله بعد القصد الخ اى بعد ما قصده العود للبقية بقية ذهاب ليأخذ الابق مثلا فقد يصادف فلا يضم الى مسافة العود ما بقى عليه من الذهاب الذى يطلبه ليأخذه حتى يتم بعده البقية الذهاب فيه القصد بها اذا كان من نهايات ذهابه الى منزله اقل من المسافة فلا يضم اليه الذهاب حتى يتم المسافة ومنه يلزم انه بعد قصد العود كان بقية مسافة الذهاب والعود مسافة ولو فاذا بلغ المجموع مسافة القصر توهم وجوب القصر وبقية ما بقى من الذهاب بانه مما يقصر عن المسافة لانه لو كان بقدر المسافة لزم القصر بمحض الذهاب ويمكن ان يكون قيد للمسافة التى لا العود فيه سلطان

والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد الذي معد نفسه للرسالة او امين

البيدر او الاشتقان وطالب من يسافر الى المسافة لا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون

غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزم لها كالتاجر في المحرم والابق والناشز والساعي

على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه وهي

مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة

ولو بالعود لا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى

عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والمعتبر

آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب

جماعة والاقوى اعتبارهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في سائر كتبه ومع اجتماع الشرايط تتعين القصر

بحذف اخرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة وحاير الحسين

على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند

الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله تعالى ومنعه الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر

فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم

نقف على ما اخذه وطرد آخرون الحكم في البلد الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخريين ورابع

في البلدان الثلثة غير الحاير ومال اليه المصنف في ... والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل

عليه الوقت حاضرا بحيث يمضي منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادرك بعد

انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل والدلالة بعض الاخبار

عليه والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة

والمحصل ما اخترناه هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تقصر سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها

والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة

يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول تحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة

منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم والفين وسبعمائة مع العالم وروي ان ذلك

مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة

في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول ...

به المصنف هنا ونسبه في غيرها الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام

او المأموم او منها وان تأدت على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم

اما ادراك الجماعة فسياتي انه يحصل بعد الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه

في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او نافلة عند المصنف وقيل يشترط مع كونه صلوته شرعية

لا تمرينية وعقله حال الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كالادوار على كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية

باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها

وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس

ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلف والتطبع من التكلف غالبا وبشهادة

عدلين وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا

ان يكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه

في ... فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا واما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكورته

ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى ولا يؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثته

وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع وساير الاحوال

للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسايط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة

والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحايل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام

اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في ... بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد

الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه

العقب قائما وللتشهد وهو الالية جالسا والجنب نايما ويكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها

ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قراءة

للمأموم الحمد سرا استحبابا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن

على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القران واما مع عدم سماعها او لم

فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخرييها بها وقيل يلحقان بالسرية فالمشهور كراهة القراءة فيها

وهو اختيار المصنف في ساير كتبه ولكنه ذهب هنا الى عدم الكراهة والاجود للمشهور من الاصحاب من استقلال الكراهة وجوبا

واستحبابا مكم وهو احوط وقد روى زرارة فى الصحيح عن الباقر عم قال كان امير المؤمنين عم يقول من قرء خلف

امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهنى

فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما

الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة فى قول نعم يستحب ولو حضر المأموم فى اثناء صلوته

نويها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفى بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولكن لما

ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اى فوت الجماعة فى مجموع الصلوة وهو قوى واختار

فى غير الكتاب نقلها الى النافلة واتمامها ركعتين ندبا حسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل

اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففى الاستمرار او العدول

الى النفل خصوصا قبل الركوع الثالثة وجهان وفى الحاق القطع قوة نعم يقطعها اى الامام الاصل مطلقا استحبابا فى الجميع

ولو ادركه بعد الركوع بان يجتمع معه بعد الفريضة فحته سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او يركع طلبا لادراكه

فلم يدركه ثم استأنف النية مؤتما ان بقى للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه فى الاخيرة

بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد ندبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها مجزية

ويدرك فضيلة الجماعة فى الجملة فى الموضعين هما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها

واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر فى الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه

ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والفا بطاله بدخل معه فى ساير الاحوال فان زاد معه ركنا استأنف النية ولا

فلا وفى زيادة سجدة واحدة وجهان اوجههما الاستيناف ويحتمل لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة لفتياه

ويجب على المأموم المتابعة للامام فى الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارن

لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما تفضل مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة

فيها ايضا فى غيره والمطلق هنا يشمله وعدم الوجوب اوضح الا فى تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه

لم تنعقد وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم عليهم باقوالهم وما ذاك الا لوجوب

المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم

ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهى لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت

للزيادة وفى بطلان صلوة الناسى لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسى والجاهل عامد ويستحب

اسماع الامام من خلفه باذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا لم يوقا الى العلو المفرط فيسقط الاسماع للمؤدى



اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له فى الركوع ونحوه

وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل فى فريضة مقصورة وهو

مذهب الشيخ بل بالمساوى فى الحضر والسفر اى فى الفريضة غير المقصورة وان يأتم الاجزم والابرص الصحيح للنهى عنه

وهما قيل فى الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهى كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابى وهو

المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدنى المقابل للاعرابى او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر

الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة فى الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفاد من الحضر

وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابى عملا بظاهر النهى ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل

الاحكام منهم بتحوله بتم اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه تمتنع امامته

لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهى ولنقصه لا لعلة وان يستناب المسبوق بركعة

او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغى استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان نوى

مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفى الثانى يفتقرون الى نية الائتمام بالثانى ولا يعتبر فيها سوى القصد الى

ذلك والاولى فى الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القرائة قرء للمستخلف والمنفرد

وان كان فى اثنائها ففى البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التى فارق فيها او مع الحمد

الاخير ثلثه كل لا بعدها فى اعادتها وجهان اجودهما الاخير ولو كان بعدها فى اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين

للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر فى الاثناء انفرد حين العلم والقول فى القرائة

كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد فى الوقت لفوات الشرط وهو مع عدم اصالته

الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج من الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا

ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج فى العبارة لهما ويكره الكلام للامام والمأموم بعد قول المؤذن قد قامت

الصلوة لما روى انهم بعدها كالمصلين والمصلى خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن

وقع منهما ما يجزى من فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القرائة اقتصر على

قول قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل فى الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقرائة

السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة وبعضها قرء الى حد الراكع وسقط عنه ما بقى وان سبق الامام سبح الله

استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم نوى ذلك عن الصدوق ولا يؤم القاعد القائم

وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهى والنقص فلو عرض العجز فى الاثناء انفرد المأموم الكامل ان لم يكن استخلاف

بعضهم ولا الأمّي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارى

وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في تحصيل الحصول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت

وعن الايتمام بقارى او اتمّ منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر محصول الامام الا ان يقتدى جاهل الاول

بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا ينعكسان ولا اللوثق

اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء

وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالفصيح امام من لا يبلغ اخلالها اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره فتكره امامته بالمتقن

خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة

احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فيها فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالا فقه

في غيرها او اسقط الفقه في الذكرى اعتبار الزايد المخرج عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها

كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام

وهذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة

الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في

الفدادين بالتشديد او صف للعفاف وقيل تقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا او فقدت فالاسن

مطلقا او في الاسلام كما قيد في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكره بين الناس

لانه يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السنة عباده ولم يذكره هنا الشيخ الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح

وجعله في س بعد الافقه وتراجيحهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي س جعل القرعة بعد

الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا

وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع ما ذكر امامهم والاولوية في هذه الثلثة

سياسة ادبية لا فضلية ذاتية فلو اذنوا لغيرهم زالت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر

لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة ويسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة

وغيرها كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى وتكره امامة الابرص والاجذم

والاعمى بغيرهم من لا يتصف بصفتهم للنهى عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم الكلام في الابرص

## كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب الزكوة في المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما

على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة لكن لا يجب على العبد ولو قلنا

بملكه لعدم التمكن من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم

يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقبته فتجب في نصيب الحرية بشرطه للتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة

على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا ومشروطا وان لم يحصل شرطه

على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا

لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد او على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبة بضلال او ارث

لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار متعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل

والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخات وبقر وجاموس ومعز وضان وبدأ بها وبالابل البدأة بها في الحديث

ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب

والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في غير الكتاب

والخضر وروى استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا

الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة

من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها دينار ان كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة

دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان رعى الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام

الام وهو الهجين ام في طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع سومها ان لا يكون

عوامل وان تكون خالصة للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والنص على الاشتراط في غيره

فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب

وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنى عشر نصابا

خمسة منها كل واحد خمس فاذا بلغت من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا تجب فيما دون خمس

فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا تجب في الزايد شيء الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء من الزايد الى ان

تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى و

تأنيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها

بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية

ثم ستة وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان

الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم

احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم
اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى
وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة
وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص
قد نقل في س و ك اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون
اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزايد عن النصاب الحادي عشر
لا يحتسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة وعشرين والمص
توقف في البيان في كون الواحدة الزايدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان
ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فتكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فتجوز هنا واطلق عدة باحدهما واعلم
ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين
والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مط وفي البقر
نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك وسمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع
امه في الرعي واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر المطابق
من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين
وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة
وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشا الخلاف
اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا
بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة
ولم يبلغ الاربعمائة بالواسطة وكل ما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو
كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدها والثمانين بين نصابي الغنم
ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط
فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الاربعمائة
والاقل يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة

٢١

من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط
فيها اي في الانعام مط السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة
ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض للرعي
فيها او دفع الى الظالم على الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك
لها على وجه لا يستلزم غرامة للمالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على
الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه
ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب
بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه
مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال حول بانفرادها
ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين
اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مط او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني
لها اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة
عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى عند تمامه ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول
وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها من الرضاع معلوفة
من مال المالك وان رعت معه وقيده المص في البيان بكون اللبن عن معلوفة والاقوى حين النتاج نظرا الى الحكمة
في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان مبداه
النتاج مط وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو لحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به
من الزكوة على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل
والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنه سنة والفرق بين جذع
الضان والمعز ان ولد الضان ينزو ويلقح والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر
ولا توخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام من قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي
وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا
المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ويوخذ مع بذل المالك
لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مط

وفي ت اوجب عدّها مع تساوي الذكور والأناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين
مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم من صنف جمع منها مع اتحاد
نوع الصنف والا لم يجز الأدون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط بقيمته او القيمة كذا وكذا لو كانت كلها من
جنس لا يخرج كالربي والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح
والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل مال على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد
وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على
المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوة اعارته
استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به
على وجه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة
اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد بعد اربعة
ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطا
ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر لان عشرين
مثقالا نصف المثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر
من جملة ما عنده من غير ان يعرف مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزاء وربما زاد خيرا والواجب الاخراج
من العين ويجزي القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال
اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار
في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب
والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب
فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا بوجوب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل
خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد
الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الا ان يصير احد
الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم نظرا الى النصوص الدالة عليه ونصابها الذي لا تجب فيها بدون بلوغه
واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره ثم الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق
ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزايد

عن النصاب

عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد
العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه
بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو
والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا وعددا او اختلفا وقيل
للنص ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان
الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلثة ارباع من المجموع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب
الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى
واعلم ان اطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا
بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه وفتاويه والنصوص
خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض
العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على تمامها
الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم
منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني
ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراهما مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على
الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده
الفصل الثاني انما يستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول
فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهو النقدان باتهما بلغ ان كان
ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك
ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في س وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل
فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا بان يثبت عليه وحيث تجمع الشرائط
فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار
النصاب والسلعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب
ان جعلنا وقته وقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة على المشهور ووقت الوجوب مغاير لوقت
الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة

لينا سب مذهبنا فيجوز على التفصيل تاخيرها عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا
مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من التغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر
فيضمن بالتاخير لا للعذر وان تلف المال بغير تفريط وياثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصى
بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المحقق فى س تاخيرها لا نتظار الافضل والتعميم وفى ن كك وزاد تاخيرها
لمعتاد الطلب منه بما لا يودى الى الاهمال واخرون شهرا او شهرين مع ضمو سائر ما ظهر وهو قوى
ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض
على الصفة الموجبة للاستحقاق ولو خرج عنها ولو باستغنائه بها لا باصلها ولا بنمائها احتسبت
على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه
فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل ح على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اى لا مع
الاعواز وفى الاثم وجهان اجودهما وهو خيرة س العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع وفيه لو نقلها واخرجها
فى غيره على القولين مع احتمال العدم للنهى على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية
والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان للمستحق معدوما فى البلد جاز العزل
قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما فى حكمه مع الامكان واستقرب فى س
صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبتنى المسألة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شئ من ماله
فلا شبهة فى جوازه مطلقا فاذا صار فى بلد اخر ففى جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم فى بلده على القول
بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع
ما لو احتسب القيمة فى غير بلده او المثل من غيره الفصل الثالث فى المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان
للمستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا وقوة له
ولعياله الواجبى النفقة بحسب حاله فى الشرف وما دونها واختلف فى ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر
ولا ثمرة مهمة فى تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة
ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة فى امور نادرة والمروى فى صحيحة ابى بصير عن الصادق ع
ان المسكين اسوءهما لانه قال الفقير الذى لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص
اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللذين يقال بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلها ثياب التجمل وفرس
الركوب وكتب العلم لفاقدها فيتحقق مناسبة الحال فى الخادم بالعادة او الحاجة او الحاجة او الجاه وا

ولو زاد احدها فى احديهما تعين الاقتصار على اللايق ويمنع ذو الصنعة اللايقة بحاله والضيعة
ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر فى الضيعة نماؤها لا اصلها فى المشهور وقيل يعتبر
الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الالات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم دينى جاز
له تناولها وان قدر عليه لو ترك العلم نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا فلا ينقصه لحاجته تناول
التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطى ما يزيد دفعة صح كغيره للكسب وقيل
بالفرق واستحسنه المص فى ن وهو تام الملا فى هنا وقربه فى س والعاملون عليها وهم السعاة
فى تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم
لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدرا بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصل عنه يكمل لهم من بيت المال
والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل
والقايل المفيد والفاضلان وللمسلمين ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون
رغب نظراؤهم فى الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة فى الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف
بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم فى الاسلام وقوم جاوروا قوما يجب عليهم
الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم
اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الاية لبيان
المصرف كما هو النص تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة فى الجملة وفى الرقاب جعل
الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص
كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها فى الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان
المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر فهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة
والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون
بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او العتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن فى شدة
مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومصرفه سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون
فى غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه فى معصية منعوا من سهم الغارمين
وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروى عن الرضا
مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو فى طاعة او معصية وللشيخ قول بالجواز وجماعة

حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوى ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه
ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل فى قبضها وكذا يجوز لمن هى عليه دفعها
الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء وجهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان
اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف
لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اى كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين
فانه يجوز مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له
الدفع اليه منها لقضائه اذ كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بدله كنفقة الزوجة وفى سبيل الله وهو
القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة
التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة
نظام العلم والدين وينبغى تقييده بما لا يكون فيه معونة لغنى لا يدخل فى الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ
والمروى الاول وابن السبيل وهو المنقطع به فى غير بلده ولا يمنع غناه فى بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض
عنه ببيع او اقتراض وغيرهما وح فيعطى ما يليق به من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد
قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله
فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر
على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اى من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا
عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه فى الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل
وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة قلوبهم فلان
كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط
عدالته احد الاقوال فى المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق
فى غيره ولا تعتبر العدالة فى الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل
المعتبر فى المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة وبعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجب
فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر
للمساوات وفيه نظر لمنع المساوات وبطلان القياس والصغاير ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق
والمروة غير معتبرة فى العدالة هنا على ما صرح به المص فى شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة

ومع ذلك لا دليل على اعتبارها لان الاجماع ممنوع والمص لم يرجح اعتبارها الا فى هذا الكتاب ولو اعتبرت
لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف فى سقوطه وعزوجه بالاجماع موضع تامل وبعيد
للمخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا لا يعيد باقى العبادات التى اوقعها على وجهها بحسب
معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطه عنه رحمة
كما اسقطها من الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين
الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط فى
المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطى من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه
اذا اتصف موجبه فلا فيدفع اليه ما يوفى دينه والزايد عن نفقة الحضر والضابط ان النفقة انما يمنع من
سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا فى وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمى مثله وان خالف
فى النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس
مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ فى الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة
الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد فى اليوم الثانى ما يدفعها به هذا كله فى الواجبة اما المندوبة
فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب
طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعى فى حال الغيبة لو طلبها بنفسه لم يجز للنهى المفسد
للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها
بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل القائل التقى يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه
ومع الفقيه الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقى الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك
فى الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره
مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه
ولا يقبل الشهادة عليه فى ذلك الا مع الحصر لانه نفى ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من
التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بالصيغة الجمع
ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه
من كونها لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو الاعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة

استحقاقه حال الدفع والغناء مناخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت للتاخر عن الكفاية

واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر

فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني ان لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ

الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب

عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف

ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره

باخذها منهم والنايب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في من وليه

بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لانها معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين

لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما للمستحق

فيستحب له بلا خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب

الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله

لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه واله لبطلان التاليف

بعده وهو ضعيف وليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان

عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها

الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده ويد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال

وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر

لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر

والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها

على المولى ما لم يعله غيره المالك للقوة سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره

ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد

وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف ونحوه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها

عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبر من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان

مايسرا ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل يجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط

كون

كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة

المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال

كما يسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من

العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم

الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب

العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب

او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن

قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل

كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته

من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع

لا التقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة كان الصاع منه قدره اخر ويجوز

اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا

منزل على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله

عموما كالامام او نائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق

ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزأ ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها

بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل

في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول

فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع له وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية

ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال

اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق

المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت

مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم

والزهد وغيرهما وترجيحهم في ساير المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا

مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة

لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا
يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة
فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع
مشترك والنص مطلق

## كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون
باذن النبي او الامام عليه السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة
اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة
فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس
ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لاخذه نعم هو غنيمة
بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها
بعد تحصيلها بحفظ وحمل ونقل ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال
وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص
وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما
اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه
الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف في س
وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق صيد البحر
بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاق الكل بحقيقة والرابع ارباح المكاسب من تجارة
وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة
وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه
ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث
لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة
دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث
وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق
بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر
وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك



بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت
الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى
هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له
بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت
الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك
سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام
والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز
الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا
او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه با
الاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ان
ما تجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا او نسبته الى القول
يدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي
درهم كما مر عند المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه
وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص
استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه
هنا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص
او ارشها او اجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب
ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا
للمص واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن
دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته والسابع ارض الذمي
المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء
كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا
او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس
ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب

ولا نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه وعليه المص في س والاول في ن ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع وادخل ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فالظاهر ان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب فيها والمص لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه لها منها فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان اخرج بالغوص فبحكمه والا فبحكم المعادن وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبران خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المص في س ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما الخمس في اصله

سواء اخرج الخمس اولا من العين او القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيل الخمسية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيره مما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصحيح الرواية ثلثة منها للامام ع وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فان حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاق المص صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المص في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختيارا اختصارا واختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لان ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى ره يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله

عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناى امامان والاصل فى الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعمّ منها
ومن الهجان حضو سامع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبى ايضا وقد بيّناه ويشترط
فى شركاء الامام امّا للمساكين فظ واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها
الفقراء فى غير من نصّ على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام ع يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل
له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بيّن ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره
فيهم لان اليتيم قسيم المساكين فى الاية وهو يقتضى المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا يقتضى المباينة
فعمومه المخصص بقى العموم وتوقف فى س ويكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم وان غنيا فى بلده
بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذى قرّرناه فى الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والاكتفاء
دليل اليتيم اتيا فيه ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره فى العوض بغير خلاف
مع وجوده ولانه صلة ومودّة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهى
مال الزائد للنبى والامام عليهما السلام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله فى حياته بالاية الشريفة
وهى بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام ع الذى يزيد به عن قبيله ومنه
سمّى نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها
اى هلكوا مسلمين كانوا او كفارا وكذا مطلق الارض الموات التى لا يعرف لها مالك والاجام بكسر الهمزة
وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهى الارض المملوة من القصب ونحوه فى غير الارض المملوكة
ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك
فى غير ارض المختصة به وصوافى ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص
به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو مع الامام
والا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة
الا انه لا قايل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصحّ التصرف فى الارض المذكورة
بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل
بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوى وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة فى غير ارضه ع
فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هى من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها
من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله



فى غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

## كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتى التنبيه عليه من الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمى وغيره وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجرى فيه وفى حكمه النظر والاستماع بغير جماع والتخيل لمعتاده معه كما سيأتى وايصال الغبار المتعدى الى الحلق غليظا كان ام لا محللا كالدقيق وغيره كالتراب وتقييده بالغليظ وبعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحدّ الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سوى نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة لفساد الصوم واجب متعين او فى شهر رمضان مع وجوبه جبرا غير القائم ويقضى الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدى الى فعل احدها والحكم فى الستة السابقة قطعى وفى السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل فى التعمد الجاهل بتحريمها او لفسادها وفى وجوب الكفارة عليه خلاف والذى قواه المصنف فى الدروس عدمه وهو المروى وخرج الناسى فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشره بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كالاخفى ويمكن ان يكون تجوّز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها فى الكتاب غالبا واما دخل من حيث جعله كفا وهو امر عدمى فقابل التاويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوى ويقضى خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شئ فيها وان طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمائع فى قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتايل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع فى الماء دفعة واحدة عرفية وان بقى البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساديهم وفى من اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس فى غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهى ولو نسى صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطاء بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه والكلى من قبل ظن

الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقادا دخلاء فيه واحترز بالمراعاة للمكلف عمن تناوله كذلك مع عدم امكان المراعاة

المكلف لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو لم

نظن فلا قضاء فيهما وان اخطاء ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتقاد ظنه

بالاصل في الاول والخلاف في الثاني وفي القائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول

الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استناد الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقتضي

عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكم السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة

وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة

على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقعه في نهار ويجب صومه عمدا وذلك يقتضي

بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول

مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه ليتبين افطاره في النهار

وللاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله ح بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول

بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في

هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق

عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة

واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعباراتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب

القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل

كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا

واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن

صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع ظن

بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا

المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية

ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فترك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن

المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم

والظن تفسير القولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء على قمت او قعدت

يحتمل ان يكون مراده ان القول المحكي مخصوص بمستصحب النهار بخصوصه ووجوب الكفارة فيه واضح على ما ذكره المص فانه يشمل باطلاقه فوجوب الكفارة انما هو في بعض افراده ويحتمل بعيدا ان مراده ان الرواية الوارد باعتبار وجوب الكفارة بما اوضح في نفي الكفارة ولزوم القطع بمذهب اذ يطلبون القضاء ايضا عنه فما ذكره المص من نفي الكفارة ظاهر مذهبهم بناء على الكفارة ثم يذكر القضاء ولا يخفى بعد الجميع فتامل

سلطان

وقد عد جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة

التسوية سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام

صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير

او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه

بغير اختيار فانه لا قضاء مع تحفظه كما الخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على

المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء

ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول

او اخبر بقائه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف فحاله من الامرين ووجوب القضاء

خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم

الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معها لحجية قولها شرعا ويفهم من القيد انه لو لم

يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء

والكفارة ما لم يظهر الفائدة الموافقة والا فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصورة جاهلا بجواز التعويل

على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم اخر او نظر الى امرأة محرمة بشهوة قولا او غلام

فامنى مع عدم قصد الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا

ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما قرب به من لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء

غير كاف والاولى الاكتفاء به وهو ظاهر في من داعا وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين

للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء

بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اعم ولا يفسد الا مع النص عليه

كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع

تعدد موجبها بتكرره بالوطء مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان

وطئ واكل والاكل والشرب غيران او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف

الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور

وفي من قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب

لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول

لنهم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقاً وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الأكل والشرب بالازدراد
وإن قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وإن طال العرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير
المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطاً فيعزر خمسين ولا يتحمل في غيرها كإكراه الأمة والأجنبية والأجنبي
لهما والزوجة له والإكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفاً مع النص وكون الحكم في الأجنبية أفحش لا يفيد أولوية
التحمل لأن الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت في الأقوى كتكرار الصيد عمداً نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع
بها وقد يجتمع في حالة واحدة الإكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الإكراه
بين المجبورة والمضروبة ضرباً مضراً حتى مكنت على الأقوى وكما تنتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقاً ولو طاوعته
فعليها الكفارة والتعزير مثله القول في شروطه أي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ
والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه وأما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض
والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما أما ناوي الإقامة عشراً ومن مضى عليه
ثلاثون يوماً متردداً ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وإن لم يكن مكلفاً ويعلم منه أن صوم المميز صحيح فيكون شرعياً
وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بأن الصحة من أحكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والأولى كونه تمرينياً لا شرعياً ويمكن
معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافاً لبعضهم حيث نفى الأمرين أما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز
والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما
الغسل بعده عند المصنف فكان عليه أن يذكره إذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه في شرط الوجوب إذ المراد بهما
فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وإن لم تغتسل ومن الكفر فإن الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه
ويصح من المستحاضة إذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وإن كان واحداً بالنسبة إلى الصوم الحاضر أو مطلق الغسل
بالنسبة إلى المقبل ويمكن أن يريد كونه مطلقاً شرطاً فيه مطلقاً نظراً إلى إطلاق النص والأول أجود لأن الغسل العشائي
لا يجب إلا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطاً في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا
ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة إلى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوماً للمفيض من عرفات
قبل الغروب عامداً والنذر المقيد به أي بالسفر إما بأن نذره سفراً أو سفراً وحضراً وإن كان النذر في حال السفر لا
إذا أطلق وإن كان الإطلاق يتناول السفر إلا أنه لا بد من تخصيصه بالقصد منفرداً أو منضماً فلا يكفي تحت الكلي
بالإطلاق وكذلك للمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقاً عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه ومنه الصيد
وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه



عند البلوغ وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشدداً وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية
يمرن لتسع والأول أجود ولكن يشدد للتسع ولو أطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب
لأن الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وإن كان الندب أولى والمريض يتبع ظنه فإن ظن الضرر
به أفطر وإلا صام وإنما يتبع ظنه في الإفطار وأما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن إلى ما يجده ولو بالتجربة
في مثله سابقاً أو بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدته أو
بحيث لا يتحمل عادة وبطء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر
قضى ويجب فيه النية وهي القصد إلى فعله المشتمل على الوجه من وجوب أو ندب والقربة أما القربة فلا شبهة
في وجوبها وأما الوجه ففيه ما مر خصوصاً في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة أي
فيها والمقارنة لطلوع الفجر مجزية على الأقوى إن اتفقت لأن الأصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وإنما
اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم إيقاعها ليلاً ولعله لتعذر المقارنة فإن الطلوع لا يعلم إلا بعد الوقوع فيقع
النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الأصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه
لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في بيان نيات أعمال الحج كالوقوف بعرفة فإنه جعلها مقارنة لما بعد الزوال
فيكون هنا كذلك وإن كان الأحوط جعلها ليلاً للاتفاق على جوازها فيه وللناسي لها ليلاً تجديدها إلى الزوال
بمعنى أن وقتها يمتد إليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو أخرها عنه عامداً بطل الصوم هذا في شهر رمضان
والصوم المعين أما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وإن تركها قبله عمداً بل لو نوى
الإفطار وأما صوم النافلة فالمشهور أنه كذلك وقيل بامتدادها فيه إلى الغروب وهو حسن وخيرة المصنف في الدروس
والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الإجماع
وكذا ادعاه الشيخ ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استناداً إلى أنه عبادة واحدة والأولى
وهو إيقاعها لكل ليلة أولى وهذا يدل على اختيار الاجتزاء بالواحدة وبه صرح أيضاً في شرح الإرشاد وفي
الكتابين اختار التعدد وفي أولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لأن جعله عبادة واحدة يقتضي عدم
جواز تفريق النية على أجزائها خصوصاً عند المصنف فإنه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء وإن نوى
الاستباحة المطلقة فضلاً عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد
والتعدد كالمحقق جوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير أولوية لأن ذلك مناسب للاحتياط وهو منتفٍ وإنما
الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المصنف في غسل الأموات حيث اجتزأ في الثلاثة

بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجميعها ابتداء ثم النية للاحرى وليس شرطا فيما عدا شهر

رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو يجب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم

فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعيينه ويشمل ما عداه النية المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعيينه

بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه

في س والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا

ما استثنى فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل

فيهما على الاقوى لعدم نية المطلق شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية الندب

او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره

او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع مرؤيته وهو اخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل

بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير

والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع

الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار حيث اكتفى به فيه بالنسبة

الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه بل نعم يثبت هلال شوال بمضي

ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى

رواية حملت على عدم العلم بعد التهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا راه

راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا

في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج

تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا

وبه فسره في س ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا

مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة

في س مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم

شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اوفق وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر والاصول في جميع الاصل والعلق

وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رأى بسببه قبل الزوال او رأى

راس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا لبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية

والقضاء

والقضاء لليلتين في الحكم به بعدها خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه

الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه

اجزاه وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكمال

ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا

للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية على الاشهر

ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق

تقدمه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده او ما نوى فيه الاقامة قبلا اما لو نوى بعده فرضي النية

او برئ المريض قبل الزوال ظرف القدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب

عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه

فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما

ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر او مرض او غيرهما الا الصبي والمجنون

اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام

غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام

القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلام تقتضي استحباب

التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب

الترتيب فلو قدم اخرى اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة والكفارات صوما مسائل الاولى

من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم على الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث

عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمده كر طول

النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين

اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان

النذر المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل

هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالعزم الحمله على ما عدا اليوم الاول

ولكن لا ينفع اطلاقهم انما هو جمع بحكم اخرى والاولى او فق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك

بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية لنسيانه الغسل حتى خرج الشهر

فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما

في المعنى ان لم يكن اولى ونسب للمصنف القول الى الشهرة دون القوم وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس

والمحقق لهذا وغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار مابينه الصبح وحالي الزمان الذي

هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية الزمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن

هناك بينية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الكلام بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال

هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان للقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله

كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل ولحرمة

بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر

المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعلق الحج الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي

عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا او اشباعه

فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصله الثانية

الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال فيها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم مطلقا اي افسد صومه به

مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله وغبار ما يجوز تناوله

النار اذا صارت في الفم ام عارضيا كوطي الزوجة في الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهي الجمع

سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق

كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان

آخر فلا قضاء لما افطره ويفدى عن كل يوم بمد من طعام في الاشهر والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما

نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق

الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة

مع التأخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك

الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عدم عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء

في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص

الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا وانحتام

المتم



المتم في سن واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن

من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متمكن مع بلوغه

عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه وكان ولو تعددوا وتساووا في السن اشتركوا فيه

على الاقوى فيقسط عليهم بالتسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن

فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على الباقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا

فيما خالف الاصل على محل الوفاق والتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من الذكور

حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في سن ولا ريب انه

احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه

مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص

وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو متجه لولا كونه مزورا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضي عن المرأة

والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ولمساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا اصالة

البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم ولا يقضي الاولاد على

ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول الاخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه

القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى

عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن اخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على

الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول بالتخيير

فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين

وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الحكم الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه

القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي

يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم

له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي

ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر وقضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة

قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال

بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال للاخبار الصحيحة عليه ولا اعتبار بتبييت نية

السفر لما السادسة الشيخان ذكراً وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلاً او مع مشقة شديدة فليفديا بمد عن كل يوم
ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض
قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه قطع به في س والاولى انهما ان عجزا عن الصوم اصلاً فلا فدية
ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود
ح ما اختاره من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء
الفدية لامكان الجمع ولجواز ان تكون عوضاً عن الافطار لا بدلاً عن القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء
لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء وتجب عليه
الفدية عن كل يوم بمد ولو برأ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم
وهل تجب مع القضاء الفدية الماضية الاولى ذلك تقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد
هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المحقق واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر
ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأساً وتجب الفدية
مع المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم
وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال غالباً بدل
عن المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية عكس الاولى لان
الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران
وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا
في المرتضع بين كونه ولداً من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرهما مقامهما متبرعاً او اخذ مثلها
او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما خبر بمعنى الامر لا بمعنى الصبر
ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه
بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سنداً وان صحت
الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقاً بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين
ضعفاً ولا فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمناً والحكمة
ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك
ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث

لا يفيق



لا يفيق وقته بتتابع اوقات او طرء العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقاً
كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعاً كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول جيد واستقرب في س
وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى
وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكلما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر
ضروري بنى عند زواله الا في ثلاثة الصوم ثلاثة فيجب استئنافها كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان
وثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد يومين ولا الصلاة والعيد فيستأنف الا في ثلاثة
مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذراً وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعاً بنذر
او كفارة على عبد بظهار او قتل خطاء بعد صوم خمسة عشر يوماً وفي ثلاثة المتعة الواجبة في الحج بدلاً عن الدم بعد صوم يومين
ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط باقي الاولين ... في الثالث الى انقضاء
ايام التشريق التاسعة لا يفسد الصوم بمص الخاتم وشبهه اما مضغ العلك فيكره وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق
وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر
واخراج دم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصاً النرجس بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم ولا
يكره الطيب بل يستحب استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في الاصح وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة
والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظان الخصي الممسوح كالمرأة لما وابتلاعهما في قرب المنفذ
الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريداً والهذر وهو الكلام
بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى من تلاوة قرآن
او ذكر او دعاء العاشرة يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط
فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويلحق باستحباب قضائها لمن فاته فان
قضاها لو مثلها امر فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها جمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي ص ان آدم ع لما اصابته
الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضاً لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره
من غير حذف ومولد النبي ص وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول على الاشهر ومبعثه ويوم الغدير والدحو للارض
اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه
في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس

لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد، والمباهلة والخميس والجمعة وكل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر
بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر
وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام
السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده
بغير فصل ومتأخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو امر خفيف التمرين
السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع الاحتمال السابق، واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر
عدا العيد ورجب كله وشعبان كله. الحادية عشرة يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال
عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ
محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها
وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كالحائض والصبي والمجنون والمغمى عليه
والكافر يسلم. الثانية عشرة لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا
بالملازمة في النفي وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن في من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج
والمالك ولا الولد وان نزل بدون اذن الاب وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره
والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا
وجعله اولى يؤذن بانعقاده وفي س استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة
بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن
فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه
الثالثة عشرة يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك
وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة في ة بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل وتحريم صومها
على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمص في س فهو مدرك في قيده وعدم الخلاف المطلق ان
جعلها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا تكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يوما
لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به
من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء
والنذر لم يحرم واما نيته النفل فمستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان





وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع علمه وفاقا للمص في س ولو ردد نيته في يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا
بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع
وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة
فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية
الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم
بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين
اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه ان النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد
بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه
الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم
ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم
الى وقت متأخر عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم
الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد
على القول به وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن
اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما ومحله يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة
قيل المشاهد. الرابعة عشرة يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق
وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب وآخر رمضان واولهم مع الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة فلو زاد [illegible]
فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا بهما قتل [illegible]
وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا
للافطار اي معتقدا لكونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية
بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل بهذا ان كان ذكرا اما
الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على
افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر وفيه
لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد. الخامسة عشرة البلوغ الذي
يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات

للشعر الخشن على العانة مطلقاً او بلوغ اى اكمال خمس عشرة سنة هلالية فى الذكر والخنثى واكمال التسع فى الانثى على المشهور
وقال الشيخ فى المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اى المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما
لشذوذه والعلم بتاريخهما او تقدمه عليهما وتاخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفى الحاق اخضرار
الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوى ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بها وبالاختبار فانه
جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على القول والاحتلام بهما وبقوله وفى قبول قول الابوين او الاب
فى السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكداً فى شهر رمضان وقلة مباحثه
فى هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحباباً مؤكداً خصوصاً فى العشر الاواخر من شهر رمضان تأسياً
بالنبى صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها
فى القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها تعدل حجتين وعمرتين ويشترط فى صحته الصوم وان لم يكن لاجله
فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم فى زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبنى على ان عبادة الصبى تمرينية
ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفى س صحح شرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله
للتمرين تمريناً فلا شبهة فى صحته كغيره واقله ثلاثة ايام بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل تعتبر الليالى
فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة
والحصر فى الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدله او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبى او امام
فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصرت
الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول فى غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب
لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله فى المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه
معتكفاً بطل مطلقاً وكذا لو خرج ناسياً فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقاً ويلبث
عنده بحسب العادة لا ازيد وشهادة تحملاً واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا وتشييع مؤمن
وهو توديعه اذا اراد سفراً الى ما يعتاد عرفاً وقيده بالمؤمن تبعاً للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس
لو خرج ولا يمشى تحت ظل اختياراً وقيده فيها وفى الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقاً الى مطلبه
الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلاً ولو اتفقا
قدراً فالاقرب والموجود فى النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشى فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى
ما اخترناه لو تعارض المشى فى الظل بطريق قصير وفى غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلاً

ولا يصلي

ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان فى مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها
حيث امكن مقدماً المسجد على غيره مع الامكان ومن الضرورة الى الصلاة فى غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها
وبدون الضرورة لا تصح الصلاة ايضاً للنهى الا فى مكة فيصلى اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد
ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة حيث تجب واستيجار عليه ويشترط فى النذر
واخويه الاطلاق فيحمل على ثلاثة او تقييده بثلاثة فصاعداً او بما لا ينافى الثلاثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران
فبحسب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها فى صحته ولو من نفسه ويجب بمضى يومين ولو مندوباً فيجب الثالث على
الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفى المبسوط يجب بالشروع مطلقاً وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس
والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل فى المندوب دون ما نذر خمسة فلا يجب
السادس ومال اليه المص فى بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين فى المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً لما
كان اقله ثلاثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة مثلاً فعل واحد واجب متصل شرعاً وانما نسب الحكم
الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقى السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقاً ويستحب للمعتكف
الاشتراط فى ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع
فيه مطلقاً فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره فى س والاجود الاول وكذا العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص
شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه فى اصل الاشتراط ولا فرق فى جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله فى الواجب
وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط فى المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع
وابطال الواجب مطلقاً فان شرط وخرج فلا قضاء فى المندوب مطلقاً وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو
ظاهر الكتاب وتوقف فى س وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان فى المندوب اتم الثالث
وجوباً وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف
واجباً والا فلا وان فسد فى بعضها وليلاً ونهاراً الجماع قبلاً ودبراً وشم الطيب والتلذذ بالرياحين على الاقوى لورودها
معه فى الخبر وهو مختاره فى س والاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى
بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذى هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على
ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقاً او كان واجباً وان لم يكن ثالثاً ويجب بالجماع فى الواجب نهاراً كفارتان ان كان
فى شهر رمضان احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل تجب الكفارتان بالجماع فى الواجب مطلقاً وهو
ضعيف نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر اخر وفى س الحق المعين

برمضان مطلقاً وفي الجماع ليلاً كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضاً
لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهاراً كفارة واحدة ولا شيء ليلاً الا ان يكون متعيناً
بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضاً ولو فعل غيره ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم وكفارة
ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو اوقع
بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخرى والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره
المعتكفة عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان بتحملها عنها على اقوى
بل قال في س انه لا نعلم فيه مخالفاً سوى صاحب المعتبر وفي الخ ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة
والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح يجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة
عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلاً فكفارتان عليه على القول بالتحمل

## كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع
الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان
والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه ولو تعددت
الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع الثانية والا كان كمؤخره عمداً في استقراره مرة
واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب
ويستحب تكراره لمن اداه واجباً وفاقد الشرائط متكلفاً لا يجزيه ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها
كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانياً وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية
والزاد والراحلة بما يناسب قوة وضعفاً لا شرفاً وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتاداً
له او السؤال ويستثنى من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كماً وكيفاً عيناً او قيمة
والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه
وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد
الحج به ندباً طفلاً كان او مجنوناً محرماً كان الولي ام محلاً لا بمعنى جعله محرماً بفعله لا نائباً عنه فيقول اللهم
اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون عليه حاضراً مواجهاً له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي
الاحرام ويجنبه محرماته وكذا اذا طاف به فاوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساواه به او قاده او استناب
فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلاة صح وكذا القول في سائر الافعال

فاذا فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله
بلا اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب
فلا ويظهر من اطلاقات الولد لا يتوقف حجه مندوباً على اذن الابوين وهو قول الشيخ ومال اليه
المصنف في س وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق
العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحاً قبل احد
الموقفين صح واجزء عن حجة الاسلام على الاشهر ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فبتلبسه
به ينوي الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقاً ولاحقاً لان الكمال الحاصل احد
الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة
فيعتبر قطعاً ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة
وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق
الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير
ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعاً واشترط في س التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب
بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفاً
فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة
اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالاً مطلقاً اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين
الزاد والراحلة خلافاً للس ولا يجب لو كان مالاً غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك
يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فيه
فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به
عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها
القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي
صحيحاً عن علي عليه السلام ذلك حيث امر شيخاً لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلاً فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول
الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو متوهم وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار
الوجوب والا وجبت قولاً واحداً وهل يشترط في وجوب الاستنابة الياس من البرء ثم تجب مطلقاً وان لم يكن مع
عدم الياس فوريا في س الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث تجب ثم ان استمر العذر اجزى ولو زال العذر

وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة انما وجب للنص
والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية
من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو للشيخ من المتقدمين
لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كلما
ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض
بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بذلك النص ووفاقا للمصنف في س ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها
ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فتكون جزء من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او علم
امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت
نفعه وقرب في س عدمه ولها مع منعها باطنا لانها محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج
متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع
والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها
خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في س غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم
بسنة جده صلى الله عليه واله من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا
بالنبي صلى الله عليه واله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيبقى ان فعله صلى الله عليه واله وقع لبيان الجواز لا الافضلية
والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق
بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا
فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل او الحرم
محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستئناف
في كماله وقبله يقضي من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر
في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعدها مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج ولم يفعل
قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يريد بها الجنس لان في ذلك اربع روايات في الكافي اظهرها
دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين
يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه

من الكوفة

من الكوفة فمن المدينة وانما جعلناه ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الخارج
به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام
ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عند الطريق
لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه مندفع بان
مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنية او بنية غيره
ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأه وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام ولو اجر نفسه في الطريق
لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب
وكثير من الاخبار صرح بكفاية الحج من الميقات وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار
على ما لو علق قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر اخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا
الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن العجب العجيب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار وهنا جعله ظاهر الرواية
والموجود منها اربع توجب من البلد وردة في الحج بانه لم نقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله
الرواية والموجود منها اربع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشمل
جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية
فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في س وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث
بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد وما يسعه
منه الا من الميقات ولو عين كون نفقته من البلد فاولى بالتعين من تعيين مال يسعه منه ومثله ما لو دلت القرائن
على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث
يتعذر من الميقات يجب من الاقرب ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب
في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل
يعيد لاية الاحباط او لان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك
ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته
حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعده الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده
المصنف في س مع انه عكس في الصلوة فجعل الفعل باعتبارها الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص
خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاصحاب الكركي محمد قرانا

بمعناه عندنا لا المخالف في نوع الوجوب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط

الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر وجهان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة

للنص وقيل تجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وباخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع

الثالث في حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا

ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور

عن حجة الاسلام سواء وقعا في حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي

لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزات عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها

ح والا فلا استنادا الى رواية حملت على حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام

ويتاكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته

قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا بها هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعيا بالاستطاعة

فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيد بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها

بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة

النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة

كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد

ولو تقدم النذر حكما او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام

بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة

بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر

عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المصنف فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة

الاسلام ايضا ويشكل بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع

امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدؤه

بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه وآخره منتهى افعاله

الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها وللشك وهو الذي قطع به المصنف

في س ان آخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا

الى رواية تقصر لضعف سندها عنه ومن ثم حمله في الدروس على الاولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه ولتناهلاده ..

الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فائدته

بقي الاخر مشتركا لانتفاء الفائدة فيهما وما كان فعلها بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى

ماشيا لا الاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع

ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي س لو ركب بعضه

قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه

ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس

من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف

الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في س هذا

كله مع الاطلاق فلو نذر الحج ماشيا ونذرهما لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما

والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته

من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج

الاسلام ثم تذهب المال فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة

للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه

ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته

ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف

العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في حج الاسلام

بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي س

حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه ولا مشعر اي بعينه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده

فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا ..

في س اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنع بعض

الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه مخصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان

يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله ويعين المنوب

عنه قصدا في نيته لكل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان

اجزأ الا ان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا

عند باقى الافعال وفى المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابنى من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان

بن فلان واجرنى فى نيابتى عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها ويبرء ذمته

اى ذمة النايب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النايب محرما بعد دخول الحرم

ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات

بين الاحرامين الا انه لا يدخل فى العبارة لفرضه الموت فى حالة كونه محرما ولو كان بعد الاحرام ودخول

الحرم شملها الصدق الحقيقية بعدهما واولوية الموت بعده منه حالته ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء

كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النايب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اى بنسبة

ما بقى من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته

الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقى وان كان عليهما

وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففى الاولين لا يستحق شيئا وفى الاخيرين بنسبة

ما قطع من المسافة الى ما بقى من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب

الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففى غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع

المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذى لا مدخل له فى الحقيقة

ولا ما توقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض

فيدخل تعين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضى لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون ذا خلاف

فى الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا فى وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا

يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه مع استغنائه كالمندوب والواجب المخير

لمنذر مطلق او تساوى منزل المنوب فى الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى

القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك فى الحج للميقات المعين وغيره الملقوا

تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزنا ذلك فى الطريق والنوع بالنص ولما اتفق

فى الميقات المطلق تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قايل به وحيث يعدل الى غير المعين

مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق فى النوع شيئا وفى الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع وتسقط

اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه بما

بالتفاوت بينهما وكذا القول فى الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه فى الجميع وان لم يستحق فى الاول باجرة وليس له

لاستنابة



لاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا او ما يجرى مجراه كالاذن فيها كالامر المستاجر عن نفسه

او الوصى او الوكيل الا مع اذن الموكل له فى ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا

فانه يقتضى المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستأجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره

او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق

يقتضى مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط فى نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا

ولا يحج عن اثنين فى عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان

الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا فى ثوابه

او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك فى حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع فى العام الواحد عنهما

وفاقا للمصنف فى س وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة

مفردة فجايز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان

اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة

الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق

العقدان الا مع فورية التاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة فى ابعاض الحج التى تقبل

النيابة كالطواف وركعتيه والسعى والرمى لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها

بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفى الحاق الحيض بها فيما تفتقر الى الطهارة وجه

وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذرت كما له لذلك ولو امكن حمله فى الطواف والسعى وجب مقدما

على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجر للحمل لا فى طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة

مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر فى س على الشرط الاول

وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها فى مال الاجير لانه فاعل السبب وهى كفارة

للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى فى العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك

العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة وعليه

الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير فى المطلق ووجه عدم الاجزاء فى المعينة بناء على ان الثانية

فرضه فالاخلال بالمشروط وكذا فى المطلق على ما اختاره المصنف فى س من ان تاخيرها عن السنة الاولى

لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضى التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه

كان كنا خير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة
وتسميتها ح فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان
الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصّل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضى الفاسدة
في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار لان غايته ان يكون العقوبة
هي الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه
كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية وجب بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة
فتجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان تكون
عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام
له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه كلا اعوزه وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك
تنظر المص في شيء من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المرأة الصرورة وهي التي
لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز
وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد
النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأه وقدرته
عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجب على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع
القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة
عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجر لحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حجة الفاسق
وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة
غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادة كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا
من غير تعيين مال منصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها
ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد
او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق للمرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث
اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنايب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث
في المندوب او عن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النايب القبول
فان امتنع طلبا للزيادة لم تجب اجابته ثم يستأجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم تزد عنه

او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النايب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مثله ان قبل
اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا
كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء
وصرف البلغ مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة
او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان اتيان
فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنمائه او رجي اخراجه في وقت
اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدة بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا
ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا لا يقرا اجتماعهما معا في الفضل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا
كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل من واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والودعي لمال الانسان
العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة
من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة
والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان
البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي بالجبت بحصل الفرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يؤدي مع الامكان
والا سقط والمراد بالعلم هاهنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر
ولو كان عليه حجتان او احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فما زاد لان الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا
ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال
عنهما تحاصتا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما
ووسع احدهما فوزع بها والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج
خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل ات فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي
كونهما عليه ولو تعدد من عليه الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحج وما في حكمها
عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي
يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم
ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا
في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا

عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط عن ذمة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر

## الفصل الثاني

في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع واصله التلذذ وسمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجته من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجته حتى انه كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجته ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الناذر وشبهه ليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما الافاقي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحو وضرورة المكي بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع

الاستناع صح

المكان



في الآية ارشاد اليه حيث جعله وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وبقي العمرة المفردة ووقتها جميع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اذا تسباه فالحج والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج لحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بغيرهما عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كالمحصر لو استقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسياتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لانه توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا الخروج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبهما نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الاتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين

الحج والعمرة

خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي اهلها او يكثر له في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد
عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان
بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها او غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السابق فيه ولو
نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز **مسائل** الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة
التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان
من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة
فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف
والحكم بذلك هو المش وان كان مستنده لا يخ من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية
اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول
للقارن تاسيا بالنبي صلعم حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز
العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره
كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلعم من لم يسق من الصحابة
من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سوال الفرق بين جواز العدول
عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه
بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز
مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى وان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء
الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب
ويمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتزم بدليل المنع بعضهم من تقديم الواجب والاول المختار في س
وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر
وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف
يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنص الدال عليه وقيل لا يحلان
الا بالنية وفي س جعلها اولى وعلى المش ينبغي الفورية بها عقيبهما ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام
بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل الاصل عدمه في دليل

على ضعف

على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزئ عن فرضهما لانه عدول
اختياري واجبر بهما عن التمتع فلا يجوز تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض
المتاخر وحج يجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره
الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره
من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته معتبرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او في حكمها
وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افراد
ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه
كما لو اقام بمنزله الافاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلزمه
حكم مكة وان كانت اقامته في الافاقي اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف
وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة
والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة القصر
الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب
تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى
الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل
ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده
ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق اعتبرت نية الدوام والا اعتبرت وعدمه في الفرض والاستطاعة
ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبرونه في الافاق لو انتقل من بلد الى اخرى نائيا كمكة في الفرض ولا فرق
ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير
المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو
اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات
من الاحرام له من الميقات على المش بين اصحابنا وللشيخ ره قول بانه جبران وجعله في س من الشعائر ولا مرية
منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي
على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات
وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة

سواء فی ذلک القران وغیره علی الشک فیبطل کل منهما للنهی المفسد للعبادة کما لو نوی صلوتین خلافا للخلاف

حیث قال لا ینعقد الحج خاصة وللحسن حیث جوّز ذلک وجعله تفسیرا للقران مع سیاق الهدی ولا ادخال احدهما

علی الآخر بان ینوی الثانی قبل اکمال تحلل من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فیبطل الثانی ان کان عمرة

مطلقا حتی لو اوقعها قبل المبیت بمنی لیالی التشریق او کان الداخل حجا علی العمرة قبل السعی لها ولو کان بعده وقبل

التقصیر وتعمد ذلک فالمروی صحیحا عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام انه یبقی علی حجة مفردة بمعنی بطلان

عمرة التمتع وصیرورتها بالاحرام قبل کمالها حجة مفردة فیکملها ثم یعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته

الی المروی یشعر بتوقفه فی حکمه من حیث النهی عن الاحرام الثانی بوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع

وعدم صلاحیة الزمان ان ادخل غیره فبطلان الاحرام انسب مع ان الروایة لیست صریحة فی ذلک لانه

قال المتمتع اذا طاف وسعی ثم لبی قبل ان یقصر فلیس له ان یقصر ولیس له متعة قال المصنف فی س یمکن حملها علی متمتع عدل

عن الافراد ثم لبی بعد السعی لانه روی التصریح بذلک فی روایة اخری والشیخ رحمه الله حملها علی المتعمد جمعا بینها

بینها وبین حسنة عمار المتضمنة ان من دخل فی الحج قبل التقصیر ناسیا لا شیء علیه وحیث حکمنا بصحة الثانی

وانقلابه مفردا لا یجزی عن فرضه لانه عدول اختیاری ولم یأت بالمأمور به علی وجهه والجاهل عامد

ولو کان ناسیا صح احرامه الثانی وحجه ولا یلزمه قضاء التقصیر لانه لیس جزءا بل محلل ویستحب جبره بشاة

للروایة المحمولة علی الاستحباب جمعا ولو کان الاحرام قبل کمال السعی بطل ووجب اکمال العمرة واعلم انه

لا یحتاج الی استثناء من تعذر علیه اتمام نسکه فانه یجوز له الانتقال الی الاخر قبل کماله لان ذلک لیس

ادخالا بل انتقالا وان کان المصنف قد استثناه فی س

## الفصل الثالث فی المواقیت

واحدها میقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعین له والمراد هنا الثانی لا یصح الاحرام قبل المیقات

الا بالنذر وشبهه من العهد والیمین اذا وقع الاحرام فی اشهر الحج هنا شرط لانعقاده فیها فی حج

مطلقا وعمرة التمتع ولو کان عمرة مفردة لم یشترط وقوع احرامها فی اشهر الحج لجوازها فی مطلق السنة فیصح تقدیمه علی

المیقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقدیمه بالنذر وشبهه اصح القولین واشهرهما وبه اخبار وضعفها منجبر

فلا یسمع انکار بعض الاصحاب له استضعافا للمستند ولو خاف مرید الاعتمار فی رجب تقضیه جاز له

الاحرام قبل المیقات ایضا لیدرک فضیلة الاعتمار فی رجب الذی یلی الحج فی الفضل ویحصل بالاهلال

فیه وان وقعت الافعال فی غیره ولیکن الاحرام فی آخر جزء من رجب تقریبا لا تحقیقا ولا یجب اعادته فیه

فی الموضعین فی اصح القولین للامتثال المقتضی للاجزاء نعم یستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا یجوز لمکلف

[margin:] ٢ قبل ان یقصر



ان یتجاوز المیقات بغیر احرام عدا ما استثنی من المتکرر ومن دخلها لقتال ومن لیس بقاصد

مکة عند مروره علی المیقات ومتی تجاوزه غیر هؤلاء بغیر احرام فیجب الرجوع الیه مع الامکان فلو

تعذر بطل نسکه ان تعمده ای تجاوزه بغیر احرام عالما بوجوبه ووجب علیه قضاؤه وان لم یکن مستطیعا

بل کان سببه ارادة الدخول فان ذلک موجب له کالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء علیه

وان اثم بتأخیر الاحرام وان لم یکن متعمدا بل نسی وجهل او لم یکن قاصد مکة ثم بدا له قصدها احرم

من حیث امکن ولو دخل مکة معذورا ثم زال عذره بذکره وعلمه ونحوه احرم خارج الی ادنی الحل وهو ما خرج

عن منتهی الحرم ان لم یمکنه الوصول الی احد المواقیت فان تعذر الخروج الی ادنی الحل فمن موضعه بمکة ولو

امکنه الرجوع الی المیقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غیره مقامه للضرورة ومع امکان الرجوع الیه

لا ضرورة ولو کمل غیر المکلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز المیقات فکمن لا یرید النسک والمواقیت التی

وقتها رسول الله صلی الله علیه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتی علیهن من غیر اهلهن

ستة ذو الحلیفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الیاء والتاء بعد الفاء بغیر فصل تصغیر الحلفة

بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهری او تصغیر الحلفة وهو الیمین لتحالف

قوم من العرب به وهو ماء علی ستة امیال من المدینة والمراد الموضع الذی فیه الماء وبه مسجد الشجرة

والاحرام منه افضل واحوط للتأسی وقیل بل یتعین منه لتفسیر ذی الحلیفة به فی بعض الاخبار وهو

جامع بینها للمدینة والجحفة وهی فی الاصل مدینة اجحف بها السیل علی ثلاث مراحل من مکة للشام

وهی الآن لاهل مصر ویلملم ویقال الملم وهو جبل من جبال تهامة للیمن وقرن المنازل بفتح القاف فسکون

الراء وفی الصحاح بفتحها وان اویسا منها وخطأه فیهما فان اویسا یمنی منسوب الی قرن بالتحریک

بطن من مراد وقرن جبل صغیر میقات للطائف والعقیق وهو طویل یزید علی بریدین للعراق وافضله

المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروی ان اوله دونه بستة امیال ولیس فی ضبط المسلخ شیء

یعتمد وقد قیل انه بالسین والحاء المهملتین واحد المسالح وهو المواضع العالیة وبالخاء المعجمة لنزع

الثیاب به ثم یلیه فی الفضل غمرة وهی فی وسط الوادی ثم ذات عرق وهی آخره الی جهة المغرب

وبعدها عن مکة مرحلتان قاصدتان کبعد یلملم وقرن عنها ومیقات حج التمتع مکة کما مر وحج الافراد

منزله لانه اقرب الی عرفات من المیقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقیت الی مکة

مرحلتان وهی ثمانیة واربعون میلا هی منتهی مسافة حاضری مکة کما سبق من ان

[margin:] وهذه المواضع الثلثة وهی المسلخ والغمرة وذات عرق وما بینها کلها میقات فیجوز الاحرام من جمیع الوادی وکلما بعدت مسافة الاحرام فیه کان افضل مدرک

من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة
والمساواة فتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي
يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة
والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض
يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد لا يتحمل [يحتمل] ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التأخير
الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات
وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت
وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه
لان المشترك بينها يصدق باليسير فكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبين الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو
تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

**الفصل** الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك
فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة الاول
منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الحاقها بواجبات الاحرام كلبس
ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر
في احرام حجه المرتبط بها **القول** في الاحرام يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة
وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولو اراد العمرة توفيره
شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت [illegible]
من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة
افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فتعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان
مسجد [illegible] به عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل وطيب او لبس ما لا يحل للمحرم
ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء
بدله قول للشيخ لا بأس به وان جهل مأخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ستة ركعات ثم اربع ثم ركعتان
قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق
وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ولكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين





ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره
اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المص وغيره النية
للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة ليتحقق المقارنة بينهما
كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجب النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة
حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغيرها التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال
وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها
من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل لها فصل
وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك
نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة واخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه
وثني تأكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا
للاجابة وهي هنا عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز
كسر ان على الاستئناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي
الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل
لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو
عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك
والمعقود واكتفى المص عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي
به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاولى ان لبسهما واجب
لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نيته الاحرام
او بالاشعار او التقليد المتقدمين لها وبايهما بدأ استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة وانه
فبدونها لا يقع اصلا وعلى المشي يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدها ويجوز الاحرام في الحرير
والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهية دون الرجال والخناثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل
ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما
يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب المذكور يدخل يديه في كمه كلبس المخيط وكذا يجزي

السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر
رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء
راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المراة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا تسمع الاجنبي
وهذه التلبية غيرها يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والايجاب العقد بها وهو ظ الاخبار وتجدد
عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار
الصلوات وتضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد
بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال
عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم
فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة فلا اشتراط قبل نية الاحرام
متصلا بها بان محله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض
كالحمراء والعصفر وشبهها وقيدها في س بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها
اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء
اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون
اخر يخالف لونها حال عملها كالثوب الملون من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام
وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ
كقوله يا سعد او يا سعديك اما التروك المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة
ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام
وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص
التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها او اشارة عليها باحد الاعضاء وهي اخص
من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان
المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما الملوح المفهوم صيد البر مع كونه مخصوصا

٧٣

بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا
تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو
صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها
وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة
وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله بزر ونحو ذلك دون عقد الازار
ونحوه فانه جائز ويستثنى منه للصبيان فيعفى عن خياطة ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ
للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بغير الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي
غالبا كالقرنفل والدارصيني وساير الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر
واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص
هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه بالالحاق على خلاف الشيخ
حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول اخر له بستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى
من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريهة الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب
والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بطيب وغيره اختيارا ولا كفارة
في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين
وهو مبنى الشك وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة
والفسوق وهو الكذب مط والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف
ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المراة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا
ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة
وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا
مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته
او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما
مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا
لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر
لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره
الراس للمحرم

او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي عصبه باليد وجهان
وقطع في التذكرة بجوازه وفي ابن حمل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالراس هنا
منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمراة ولا يصدق
باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة
اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنصوص خالية من اعتبار عدم الاصابة
ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمراة فيغطي الراس او الوجه
ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمراة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو
كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمراة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام
اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد
ايضا ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة
مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه
مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا
يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل
المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المراة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح
عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية
ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا
وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة
الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها
لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه وغيرهم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في سنن
من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دابة كالقمل والقراد وفي الحاق
البرغوث بها قولان اجودها العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله
من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز
نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضيا
عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي

ان الاصح



ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص
بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غيره
الكتاب ورفع الخبث والاطلاق ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم
على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به ومختار المصنف تحريم الملوثة
خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا
وان كان مما لا يعفى في الصلوة
والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المراة واما الخنثى وظ
العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي
وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة وتختلف
بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين
من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء
الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازائه اول جزء منه حتى يمر عليه كله
ولو طاف والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية
ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والاولى والنص مصرحة باستحباب الاستقبال
وكذا يجب الختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتدا اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا
نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في
خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج
عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر
ولو ثبت صح
ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي وادخال الحجر
في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه وان بعضه منه واما
الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه
حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف
حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة
عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاده سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد كذلك
وان بلغه تخير القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة

والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه وانما الحق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار
وقد اختلف عبارته فى ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليها احد جانبيه فى الالفية وفى س
فعلهما فى المقام ولو منعه زحام وغيره خلفه والى جانبيه والاوسط اوسط ويعتبر فى نيتهما
قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب
حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مط وان كان
لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة
فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن بلا كر وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل
منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا فى طواف الفريضة اما
النافلة فيبنى فيها لعذر مط ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا له مط وفى س اطلق البناء فيها مطلقا
ولو ذكر نقصان الطواف فى اثناء السعى ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف
قبل اكمال اربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعى فانه تابع للطواف فى
البناء والاستيناف ولو شك فى العدد او عدد الاشواط بعده اى بعد فراغه منه لم يلتفت مط
وفى الاثناء يبطل ان شك فى النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او فى عدد الاشواط مع
تحققه عدم الاكمال ويبنى على الاقل ان شك فى الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على
الركن ولو كان قبله بطل ايضا مط كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع
المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد رجوعه الى الشك فى النقصان واما نفل الطواف فيبنى
فيه على الاقل مطلقا سواء شك فى الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى
على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون
بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما او مضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول
مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسى سواء فى ذلك المدنى وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة
وهو الاعتدال فى الحركة ووقار وهو الطمانينة فى النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب
بنى شيبة ليطأ هبل وهو الان فى داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين
بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اى فى حالة الوقوف مستقبلا
رافعا يديه وفى حالة الطواف بالمنقول وقرائة القدر وذكر الله تع والسكينة فى المشى بمعنى الاقتصاد فيه مط

والمشهور

المعجمة



فى المشى والرمل بفتح الميم وهو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو
ثلثا وهى الاول والمشى اربعا بقية الطواف على قول الشيخ فى المبسوط فى طواف القدوم خاصة وانما
اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والعليل
بشرط ان لا يؤذى غيره ولا يتاذى ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين
وغيرهما ولو تركه فى الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير
همز المس من السلام بالكسر وهى الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز
من اللامة وهو الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها
او الاشارة اليه ان تعذر وليكن ذلك فى كل شوط واقله الفتح والختم والاستلام للاركان كلها كل
ما مر بها خصوصا اليمانى والعراقى وتقبيلهما للتأسى واستلام المستجار فى الشوط السابع وهو بحذاء
الباب دون الركن اليمانى بقليل والصاق البطن ببشرته به فى هذا الطواف لامكانه وتتادى
السنة فى غيره من طواف مجامع لبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الخد به ايضا والدعاء
وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفر له انشاء الله تع رواه
معوية بن عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه فلا يتقدم بهما حالته
حذرا من الزيادة فى الطواف او النقصان والتدانى من البيت وان قلت الخطاء فجاز اشتمال القليلة
على مزية وثواب زايد عن الكثيرة وان كان قد ورد فى كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة
ويمكن الجمع بين تكثيرها والتدانى بتكثير الطواف ويكره الكلام فى اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء
والصلوة على النبى ص وما ذكرناه يمكن دخوله فى الذكر **مسائل** كل طواف واجب ركن يبطل النسك
بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب
تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده مع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة
وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مط ليستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج
ذى الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مط وفى عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج
قبله وفى المفردة للمجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسى طواف
النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده
لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مط حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها